

قرار رقم: 2909
بتاريخ: 2017/05/16
ملف رقم: 2017/8223/1436



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/16
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد محمد 11

ينوب عنه الأستاذ عبد العزيز ميمي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: السيد ابراهيم 22

تنوب عنه الأستاذة نجاة اعبابو المحامية بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17/05/09

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد محمد 11 بواسطة محاميه في مواجهة السيد ابراهيم 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 17/03/01 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1800-2017 بتاريخ 17/01/21 في الملف عدد 2017/8216/1185 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعه.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل التطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/02/06 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 2705 بتاريخ 16/09/22 في الملف عدد 2016/8102/2705 القاضي بأدائه لفائدة المتعرض ضده مبلغ 150.000 درهم لكونه غير مدين للمتعرض ضده بالمبلغ المطالب به لانقضائه بالوفاء لذا يلتمس إلغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب وتحميل الخصم الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن ان العارض اقترض من المستأنف عليه مبلغ 150.000 درهم وضمانا لذلك سلمه 3 كمبيلات كل واحدة منها بمبلغ 50.000 درهم وانه من اجل إبراء ذمته قبل تاريخ الحلول

بادر الى الأداء وتحويل مبلغ 200.000 درهم الى حساب المستأنف عليه بتاريخ 15/10/05 إلا أن المستأنف عليه وبسوء نية احتفظ بالكمبيالات وانه تبعا لذلك فالدين المطالب به قد انقضى بالوفاء وانه يؤكد للمحكمة انه سلم تلك الكمبيالات على سبيل الضمان ولا تتضمن التاريخ الذي أنشئت فيه وانه اذا كان المبلغ المحول لا علاقة له بمبلغ الكمبيالات فمنطق الأمور يحتم توضيح بماذا يتعلق هذا المبلغ المحول لحساب المستأنف عليه وما هي المعاملة التي حتمت ذلك التحويل وان الحكم الابتدائي يكون قد قلب عبء الإثبات لان المستأنف عليه هو من عليه ان يثبت ان هذا المبلغ لا علاقة له بمبلغ الكمبيالات لذا يرجى إلغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب وتحميل الخصم الصائر واحتياطيا إجراء بحث .

وحيث أدلت نائبة المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 17/03/28 جاء فيها انه لا يمكن ان يسدد المدين دينه في تاريخ سابق عن تاريخ تحقيق هذا الدين نفسه وانه قد سبق للمستأنف عليه ان ذكر بان علاقته مع المستأنف كانت تتمثل في منحه قروضا كلما كان هذا الأخير في حاجة إليها وانه ليست هذه المرة الأولى التي يقترض منه ما لا تم يسدد فيما بعد إلا انه في هاته المرة تعتمد المدين عدم الوفاء فاضطر العارض الى المطالبة بدينه قضاء لذا يرجى رفض الاستئناف وتحميل المستأنف الصائر .

وحيث أدلى نائب المستأنف بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 17/04/11 يؤكد فيها سابق دفوعاته.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/05/09 حضرها دفاع الطرفين وأكدا ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة

17/05/16

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه، فيما يخص الدفع بكون الكمبيالات كانت لا تتضمن التاريخ الذي أنشئت فيه لأنه سلمها على سبيل الضمان ، هو دفع غير مؤثر في مجرى الدعوى طالما أنه من المقرر حسب المادة 160 من م ت أن السند الذي يخلو من تاريخ إنشاء الكمبيالة تصح معه الكمبيالة في هذه الحالة على اعتبار أنه إذا لم يعين تاريخ انشاء الكمبيالة يعتبر تاريخ الانشاء هو تاريخ تسليم السند الى المستفيد ما لم يرد في السند خلاف ذلك ، ثم انه وفي جميع الأحوال فالكمبيالات المعتمدة في استصدار الأمر بالأداء المتعرض عليه تحمل تاريخا للإنشاء محددًا في 16/02/09 ما يبقى معه الدفع المثار خلاف الواقع.

قرار رقم: 3071
بتاريخ: 2017/05/23
ملف رقم: 2017/8223/701



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/23 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ الحسين الزبيرين المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: السيد حسن 22

ينوب عنها الأستاذ ايوب الهادي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17/05/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها في مواجهة السيد الحسن 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/01/25 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 9917 بتاريخ 16/10/31 في الملف عدد 2016/8216/8431 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 16/09/16 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 16/09/06 تحت رقم 2551 القاضي عليها بأداء مبلغ 450.000 درهم لفائدة المتعرض عليه بناء على كمبيالتين رغم انها أنفقت مقابلها في إتمام مشروع الأشغال واداء أجور العمال الذين اعتصموا داخل المشروع حين اختفى هذا الأخير عن الأنظار لدى تلتمس الحكم بعدم الاختصاص وإحالة القضية والأطراف على قاضي الموضوع وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انها دفعت بالوفاء والمنازعة الجدية في استحقاق الكمبيالتين وأنها عززت دعواها بشكاية مقدمة الى وكيل الملك وان لها عدة شهود كانوا حاضرين يوم إجراء الاتفاق بين العارضة والمستأنف عليه الذي قبل بهذه التسوية مقابل تسليمه ضمانات عن ذلك وهما الكمبيالات موضوع النزاع ولما قامت العارضة بتسوية النزاع وأداء مستحقات العمال واجورهم وكافة الديون التي كانت عالقة بدمته ولم يرجع الكمبيالتين واختفى عن الأنظار الى أن فوجئت بدعوى الأمر بالأداء لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص وإحالة القضية والأطراف على قضاء الموضوع وتحميل المستأنف عليه الصائر واحتياطيا إجراء بحث وإجراء خبرة حسابية .

وحيث ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 17/04/24 جاء فيها ان تقديم شكاية لا يعني ان يكون سببا جديا للمنازعة في المديونية وان مجرد وجود الكمبيالات بحوزة الدائن يعد قرينة قوية على عدم حصول الوفاء بقيمتها ويتعين على المدينة الإداء بما يثبت الأداء وهو شيء منعدم في النازلة وان الشكاية لم تقدم إلا بتاريخ 16/09/18 اي بعد مدة قصيرة من ايقاع الحجز التحفظي على رافعتين بتاريخ 16/9/2 مما يجعل المنازعة في المديونية غير جدية وان الفصل 443 من ق ل ع لم ينص صراحة على انه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها ان تنشئ أو تنهي الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها 10.000 درهم لذا يرجى رد الاستئناف

وحيث ادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 17/05/11 تؤكد فيها سابق دفعاتها.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/05/16 حضرها دفاع المستأنف عليه وحاز نسخة من مذكرة تعقيب نائب المستأنفة والنمس مهلة فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 17/05/23.

التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه اعلاه .

وحيث ان الطاعنة المسحوب عليها قد وقعت الكمبيالتين موضوع الدعوى بالقبول ، ومن المقرر حسب المادة 178 من م ت ان المسحوب عليه يلتزم بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الاستحقاق وانه يخول للحامل عند عدم الوفاء ولو كان هو الساحب ذاته حق مطالبة المسحوب عليه القابل بدعوى مباشرة ناتجة عن الكمبيالة بكل ما يجوز المطالبة به بموجب المادتين 202 و203 من م ت وانه طبقا للفقرة الاولى من المادة 185 من م ت يحق

للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالة كليا ان يطلب تسليمها اليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء ، وهو ما يجعل الحكم لما اعتبر في تعليقه ان الطاعنة مادام أنها مسحوب عليها وقابلة للكمبياليتين تبقى ملتزمة التزاما صرفيا بأداء قيمتها بين يدي حامل وان الوفاء لغير الحامل لا يبرئ ذمتها إزاء الساحب هو تعليق موافق للقانون.

وحيث ان مجرد قيام الطاعنة بتوجيه شكاية الى النيابة العامة ضد المستأنف عليه من اجل النصب والاحتيال باعتباره قام باستعمال الكمبياليتين المذكورتين قصد استخلاص قيمتهما بعد أدائها لمستحقات العمال يبقى معه المستأنف عليه حاملا شرعيا في غياب ثبوت سوء نيته بمقبول، كما ان إدلاء الطاعنة بشهادتين صادرين عن مصرحين لإثبات الواقعة المدعى بها ليس من شأنه التأثير في مجرى الدعوى طالما انه من المنصوص عليه في الفصل 443 من ق ل ع انه لا يجوز الإثبات بشهادة الشهود في الاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها ان تنشئ او تنهي الالتزامات او الحقوق التي تتجاوز قيمتها 10.000 درهم ولا موجب معه بالتالي لإجراء بحث بهذا الخصوص.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3072
بتاريخ: 2017/05/23
ملف رقم: 2017/8223/984



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/23
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 سارل في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ عمر الخضر المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة المغرب 22 في شخص ممثله القانوني

ينوب عنها الاستاذ عبد الكريم المساوي المحامي بهيئة الرباط

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 9-5-17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11سارل بواسطة محاميها في مواجهة شركة المغرب 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 5-1-17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 2580 بتاريخ 19-9-2016 في الملف عدد 1386-8216-2016 القاضي بقبول الطلب شكلا وموضوعا برفعه وإبقاء المصاريف على عاتق رافعه.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصوفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2-5-16 تتعرض بمقتضاه على الامر بالأداء الصادر تحت رقم 99 بتاريخ 17-1-16 القاضي بأدائها لمبلغ 750.000 درهم لفائدة المتعرض ضدها لكونها أدت الجزء الاكبر من الدين المطالب به وان تبليغ الامر بالأداء جاء مخالفا لمقتضيات الفصل 161 من ق.م.م لذا تلتزم إلغاء الامر بالأداء وبعد التصدي التصريح بعدم الاختصاص لفائدة قضاء الموضوع ورفض الطلب واحتياطيا اجراء خبرة.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة انه تم خرق مقتضيات الفصل 161 من ق.م.م ذلك ان الامر بالأداء بلغ للعارضة دون ارفاقه بسندات الدين اذ لم تتوصل إلا بالامر بالأداء مرفقا بسند غير مؤشر عليه من كتابة الضبط وهو ما يجعله باطلا لأن مسطرة الامر بالأداء هي مسطرة استثنائية اشترط فيها المشرع احترام جملة من الاجراءات ثم ان العارضة أدت للمستأنف عليها مبالغ استغرقت كل الدين موضوع هذه القضية واكثر وان

العارضة تضع رهن اشارة المحكمة دفاترها التجارية للتأكد من ذلك وان حيازة سند من طرف شخص ليست بكافية لاعتباره مدينا بالمبلغ المرقوم فيه وان العارضة تتازع بشدة في الامر بالأداء لانتفاء الشروط المنصوص عليها في الفصل 158 من ق.م.م والتي لا تطبق إلا حينما يكون الدين ثابتا وخاليا من النزاع وانه يبدو مما سبق ان المنازعة جدية في سند الدين المطالب به لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص او بعدم قبول الطلب او برفضه واحتياطيا اجراء خبرة حسابية.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 8-5-17 جاء فيها ان الطاعنة لم تدل بأية حجة او وثيقة تثبت ما تدعيه من اداء مما تظل معه ادعاءاتها مجانية ودون اي اساس وان ما اثارته من خرق لمقتضيات الفصل 161 من ق.م.م. امر غير صحيح ولا تأثير له بتاتا على صحة سند الدين المعتمد في الدعوى وان الحكم المستأنف لم يخرق مقتضيات الفصل 155 من ق.م.م لان الدين ثابت بموجب سند دين قانوني يتعلق بكمبيالة غير منازع فيها بأية منازعة جدية معقولة لذا يرجى رفض الاستئناف وجعل الصائر على المستأنفة.

وبعد ادراج الملف بجلسة 9-5-17 حضرها نائب المستأنف عليها واكد مذكرته الجوابية المدلى بها في الملف فيما تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم سبق الاعلام فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 23-5-17.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة اعلاه.

وحيث ان ما تدفع به الطاعنة بخصوص عدم توصلها بسند الدين وانما فقط بسند غير مؤشر عليه من كتابة الضبط، هو دفع غير جدير بالاعتبار، طالما انه وان كان من المنصوص عليه في المادة 160 من م.ت كما عدلت بالقانون رقم 1-13 ارفاق تبليغ نسخة الامر بالأداء وجوبا بصورة من سند الدين طبق الاصل فإنه لا يترتب بطلان التبليغ ذي الصلة إلا في الأحوال المنصوص عليها في الفصل 161 من القانون اللآنف الذكر وليس من ضمنها الحالة المتمسك بها في النازلة .

وحيث انه، فيما يخص الدفع بأداء مبالغ استغرقت الدين المطالب به فهو الآخر كسابقه دفع غير جدير بالاعتبار ، طالما ان الملف خال مما يفيد الأداء المزعوم لقيمة الكمبيالة سند الامر بالأداء المتعرض عليه سواء كليا او جزئيا وهو ما ذهب اليه الحكم المستأنف في تعليقه عن صواب على اعتبار ان الدفع المجرد بالأداء لا ينهض منازعة جدية.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

- في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3075
بتاريخ: 2017/05/23
ملف رقم: 2017/8223/1555



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/23

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد الجيلالي 11

ينوب عنه الاستاذ محمد فخار المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين : السيد رشيد 22

بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17/05/16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد الجيلالي 11 بواسطة محاميه في مواجهة السيد رشيد 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/03/09 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 882 بتاريخ 17/01/31 في الملف عدد 2017/8216/284 القاضي في الشكل بقبول التعوض وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 17/1/9 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 3589 بتاريخ 16/12/06 القاضي عليه بأداء مبلغ 60.000 درهم استنادا الى أن المديونية غير قائمة وان العارض لم يسبق له ان اصدر هذه الكمبيالة وانه قد طالها تزوير وإضافة خاتم وتوقيع مستفيد وهمي وانه يطعن فيها بالزور لذا يلتزم إلغاء الأمر المتعرض عليه و الحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المتعرض عليه الصائر

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أنه يعيب على الحكم المستأنف كونه أسس على تعليل ناقص لما رفض طلب الطعن بالزور الفرعي بعلّة ان الوكالة الخاصة الممنوحة لنائبه لم تتضمن إشارة واضحة الى البيان الذي شابه الزور في حين ان التفويض الخاص المدلى به من طرف العارض يتعلق بالكيبالة موضوع النزاع بحيث ان الوكالة الخاصة المدلى بها قدمت على الوجه المطلوب وان المحكمة ملزمة بالقيام بالاجراءات التي تفرضها مقتضيات الفصل 92 عندما يتبين لها أن الدعوى قائمة على المستند المطعون فيه ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وشمول القرار بالنفاذ المعجل وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/05/16 حضرها دفاع المستأنف وتخلف عنها المستأنف عليه ورجع استدعاؤه بملاحظة عدم التمكن من العثور عليه في العنوان المستدعى منه واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 17/05/23.

التعليـل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه قد جاء في المقال الافتتاحي للطاعن انه يطعن بالزور الفرعي في الأمر بالأداء المتعرض عليه لكونه لم يسبق له ان اصدر هذه الكيبالة ولما طالها من تزوير وإضافة خاتم وتوقيع مستفيد وهمي وأرفق الطاعن مقاله بتوكيل خاص للطعن بالزور الفرعي في الكيبالة.

وحيث انه وبالرجوع الى الوكالة الخاصة المذكورة يتبين أنها وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف لم تتضمن إشارة واضحة الى البيان الذي شابه الزور بل احتج بإضافة تزوير وتوقيع المستفيد ليس إلا ولم ينكر توقيعه أو كتابة منشوبة له حتى يتسنى تطبيق مقتضيات الفصل 89 وما يليه من ق م م

وحيث يبقى بذلك الحكم المستأنف معللا تعليلا كافيا لرد طلب الطعن بالزور الفرعي في الكيبالة المؤسس عليه الأمر بالأداء المتعرض عليه مما يتعين رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة وتأيد الحكم المستأنف

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهايا علنيا
حضوريا.

- في الشكـل: بقبول الاستئناف

- في الموضوع: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3077
بتاريخ: 2017/05/23
ملف رقم: 2017/8223/2308



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/05/23

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة كابيني 11 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ بوشعيب سريدي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ ياسين عسيلة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/5/16.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة كابيني 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة اتافات بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/4/17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 3470 بتاريخ 2017-3-28 في الملف عدد 2017-8216-1854 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وابقاء الصائر على عاتق رافعته.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا واداء وصفة مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2017-2-24 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 10-11-2016 في الملف عدد 2016-8102-3276 القاضي بادائها لفائدة المتعرض ضدها مبلغ 250.000 درهم ولذلك لبطان التبليغ لأنها بلغت بالأمر بالأداء المطعون فيه دون توصلها بنسخة من سند الدين وفق ما تنص عليه المادة 160 من ق.م.م ولأن المتعرض ضدها انجزت الأشغال المكلفة بها بشكل غير تام وشابته عدة عيوب لأنها التجأت الى التحكيم لدى المجلس الوطني لهيئة المهندسين الطبوغرافيين باعتبارها والمتعرض ضدها عضوين فيه لذا تلتزم الغاء الأمر بالأداء واحالة الأطراف على المحكمة المختصة.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب إستئناف الطاعنة ان ما ذهبت اليه المحكمة الابتدائية من كون الغاية من تضمين وثيقة تبليغ الأمر بالأداء للبيانات المنصوص عليها قانونا هو عدم تقويت الفرصة على الصادر في مواجهته

الأمر بالأداء في التعرض على هذا الأخير داخل الأجل هو تعليل مخالف لمضمون وروح المادة 160 من م.ت التي جاءت بصيغة الوجوب وان العارضة أدلت بوثيقتين الأولى تتعلق بالعلاقة الرابطة بينهما وبين المستأنف عليها وذلك بانجاز المسح الطبوغرافي بواسطة الطائرة وفق الضوابط المتعارف عليها علميا والمشار إليها في فاتورة الطلبية والثانية تتعلق براسلة الفسخ الصادرة عن صاحبة المشروع الوكالة الحضرية لمدينة تطوان تؤكد من خلالها ان العمل لم يتم وفق الضوابط والآجال المتفق عليها وبالتالي تكون المستأنف عليها لم تقم بالعمل المتفق عليه أي الإلتزام المقابل وتكون في هذه الحالة مخالفة لمقتضيات الفصلين 234 و 235 من ق.ل.ع وان المستأنف عليها تقر بما تدعيه العارضة وبذلك يتأكد وجود نزاع جدي يستوجب عرضه على محكمة الموضوع, لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم باحالة الأطراف على المحكمة المختصة وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 30-4-2017 جاء فيها ان العارضة لم تتوصل باي تبليغ لإنذار قضائي او محضر معاينة تقني او خبرة تواجيهة تفيد ان العمل غير تام او ان به عدة عيوب وان المستأنفة لم يسبق لها ان اثارت مسؤوليتها عن أي اخلال تعاقدى وفق المساطر القضائية المعمول بها وانها شرعت فعلا في تنفيذ التزامها باداء مبلغ 51.000 درهم المتخذة بذمتها بعد المطالبة المتكررة وان اداء جزء من الدين هو اعتراف جزئي بمديونيتها وهو دليل قاطع على سوء نيتها في التقاضي لذا يرجى رد دفعات المستأنف لعدم جديتها ثم ادلت بواسطة نائبها بمذكرة مرفقة بنسخة من محضر اداء مبلغ 51.000 درهم على سبيل التنفيذ الجزئي.

وحيث وبعد ادراج الملف بجلسة 6-5-2017 تخلف عنها دفاع المستأنف رغم التوصل والفي بالملف مذكرة جواب نائب المستأنف عليها وما يفيد التنفيذ الجزئي للدين المطالب به واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 23-5-2017.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة باوجه الإستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث انه, فيما يخص الدفع بخرق شكليات التبليغ, فانه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فالغاية من تضمين وثيقة تبليغ الأمر بالأداء للبيانات المنصوص عليها قانونا هو عدم تقويت الفرصة على الصادر في مواجهته الأمر بالأداء في التعرض على هذا الأخير داخل الأجل القانوني وانه لطالما ان المتعرضة قد مارست

طعنها بالتعرض في الأمر بالأداء داخل هذا الأجل فلم يحصل لها بالتالي أي ضرر علما بأنه لاطعن بدون ضرر مما يكون معه السبب المعتمد عليه من طرف المتعرضة في هذا الشأن غير جدير بالإعتبار عملا بمقتضيات الفصل 49 من ق.م.م.

وحيث انه، فيما يخص الدفع بوجود منازعة في المديونية لعدم انجاز العمل المتفق عليه وفق الضوابط المتعارف عليها علميا والمشار اليها في فاتورة الطلبية، هو دفع غير جدي على اعتبار انه، وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف، ان توقيع الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه بالقبول من طرفها نعترض معه وجود مقابل وفاء صحيح في العلاقة المباشرة بين الساحب والمسحوب عليه طبقا لما تنص عليه مقتضيات المادة 166 من م.ت ولا سيما فقرتيها الثانية والخامسة، كما ان وجود رسالة بفسخ الصفقة من طرف صاحبة المشروع لا يمكن باي حال من الأحوال ان ينهض حجة على عدم وجود مقابل الوفاء في العلاقة بين الساحب والمسحوب عليه القابل حسب مقتضيات السابقة الذكر في غياب منازعة قضائية مثارة من قبل المتعرضة أي الطاعنة في هذا الشأن وصدور حكم في الموضوع يعضد ادعاءها، وهو ما تبقى معه هذه المنازعة غير جدية.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الإستئناف لعدم وجود ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرهما.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3247
بتاريخ: 2017/05/30
ملف رقم: 2017/8223/1808



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/30
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : التجاري وفا بنك في شخص ممثله القانوني

عنوانه بمقره الاجتماعي الكائن ب 2 شارع مولاي يوسف الدار البيضاء

ينوب عنه الأستاذ عز الدين بن كيران المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين شركة 11 كومباني ش.م في شخص رئيسها وأعضاء مجلسها الإداري

ينوب عنها الأستاذ عبد السلام شاكر المحامي بهيئة الجديدة

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.5.16

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم التجاري وفا بنك بواسطة محاميه في مواجهة شركة 11 كومباني بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017.3.1 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 3134 بتاريخ 2016.11.14 في الملف عدد 2016.8206.2646 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه جزئيا بجعل مديونية المتعرضة محدودة في مبلغ 194.043,60 درهم مع تحميلها المصاريف في حدود القدر المحكوم به.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.9.1 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2016.7.27 في الملف عدد 2016.8102.709 القاضي عليها بأداء مبلغ 707.332,37 درهم لفائدة المتعرض عليه على اعتبار أن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء مسحوبة لفائدة شركة بروديك التي كانت تربطها علاقة تجارية معها ترتب عليه دين في ذمة هذه الأخيرة وأن الساحبة شركة بروديك حسمت النزاع مع المتعرضة بشأن تصفية الدين المتنازع بشأنه بطريقة حبية عن طريق توقيع بروتوكول اتفاق مصحح الامضاء بتاريخ 2015.10.10 كما ان الكمبيالات منها من تحمل عبارة غير قابلة للتظهير ومع ذلك عملت المؤسسة البنكية على صرفها في حسابها المفتوح عن طريق

الخصم على أساس أن تسوي وضعيتها فيما بعد وأنه رغم أداء المتعرضة لمبلغ الدين فإن شركة بروديك لم تسو وضعيتها تجاه المؤسسة البنكية ، لذا تلتزم الغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وتحميل المتعرض عليها المصاريف.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف لم يأخذ بعين الاعتبار دفع العارض المستمدة من المادة 171 من م.ت ذلك أنه غير ملزم بالاتفاقات المبرمة بين الساحب والمسحوبة عليه الكمبيالات لأنه حامل لها بحسن نية ولا يمكن مواجهته بالدفع بين الساحب والمسحوب عليه وخرق مقتضيات المادة 526 من م.ت ذلك أنه توصل بالكمبيالات في إطار عملية الخصم وتم إدراجها بحساب الساحب شركة بروديك لأداء ديون متخلدة بذمتها لفائدة البنك العارض إلا أن هذه الكمبيالات رجعت في تاريخ استحقاقاتها بدون أداء لانعدام الرصيد وأن الحكم المستأنف الذي علل ما قضى به بكون الكمبيالات غير قابلة للتظهير حتى في عملية الخصم ويحرمها من حق الرجوع على المسحوبة عليه الكمبيالة ويبقى لها حق الرجوع على الساحب وهو تعليل ناقص يوازي انعدامه لأن في الأصل الكمبيالات دفعت بحساب الساحب لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض التعرض.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.5.16 جاء فيها أن الاتجاه الذي سلكه الحكم المطعون فيه كان مسلكا ينسجم وروح القانون ذلك أنه بالرجوع الى الكمبيالات موضوع النزاع يتضح أن جلها حامل لعبارة "غير قابلة للتظهير (NE)" وأنه لا يمكن بالتالي للمظهر له (البنك) الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير وارتضى مع ذلك البنك تظهيرها له من طرف المستفيد فالحق الذي يبقى له هو حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم وهو ما كرسه قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 318 بتاريخ 2006.3.22 في الملف التجاري عدد 2004.1119 لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف مع ما يترتب عن ذلك قانونا .

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.5.16 حضرها دفاع الطرفين وألفي بالملف مذكرة جوابية لنائب المستأنف عليها حاو نائب المستأنف نسخة منها واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2017.5.30.

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث أنه لما كانت محكمة الدرجة الأولى قد استجابت لطلب التعرض على الأمر بالأداء في حدود الكمبيالة الحاملة للرقم AA9929726 باعتبارها لا تحمل عبارة غير قابلة للتظهير دون باقي الكمبيالات الأخرى الحاملة لعبارة غير قابلة للتظهير تكون قد بنت قضاءها على أساس سليم ،ذلك أن اشتراط عدم قابلية الأوراق التجارية للتظهير يترتب عنه عدم قابليتها للتداول الصرفي وأن البنك المستفيد منها يبقى له حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم ، إذ أنه ولئن فإن التظهير الناقل للملكية ينقل الحق في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه فإنه متى تضمنت الكمبيالة عدم قابليتها للتظهير فالمستفيد الذي يقوم بالرغم من ذلك بتظهيرها للبنك من أجل خصمها يكون تظهيره تظهيراً ناقلاً للملكية على أنه لا يمكن للبنك المظهر له في هذه الحالة الرجوع على الغير المسحوب عليه متى اشترط هذا الأخير عدم قابلية الكمبيالة للتظهير وارتضى مع ذلك تظهيرها له من طرف المستفيد ويبقى له فقط حق الرجوع على المستفيد من عملية الخصم.(انظر في هذا الاتجاه قرار محكمة النقض الصادر تحت رقم 318 بتاريخ 2006.3.22 في الملف التجاري عدد 04.1119)

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3248
بتاريخ: 2017/05/30
ملف رقم: 2017/8223/2065



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/30 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : 11 عماد

ينوب عنه الاستاذ سامي سلمان المحامي بهيئة الجديدة.

بصفته مستأنفا من جهة

وبين: شركة 22 ش م في شخص رئيسها و أعضاء مجلسها الاداري.

ينوب عنها الأستاذ رضوان شرفي المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفته مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17/05/30 .

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان السيد 11 عماد تقدم بواسطة محاميه في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/04/30 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1475 بتاريخ 17/02/14 في الملف عدد 2017/8216/479 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض التعرض مع تحميل رافعه الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعن تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 17/01/16 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 3583 بتاريخ 2016/12/05 في الملف عدد 2016/8102/3583 القاضي عليه بأداء مبلغ 173.550,00 درهم لفائدة المتعرض عليها استنادا الى سبع كمبيالات على اعتبار انها سبق ان أبرمت مع المتعرضة اتفاق اعادة جدولة الدين موضوع الكمبيالات لأدائه على دفعات دورية شهرية مجموعها 18 شهرا بقيمة 14.000 ابتداء من 15/03/15 الى 16/8/15 وانه بالفعل تم تنفيذ الاستئناف بمقتضى اداءات بنكية لذا يلتزم إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم تصديا برفض الطلب واحتياطيا برفضه مع إحالة المتعرض ضدها على قضاء الموضوع وتحميلها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن الحكم المستأنف جانب الصواب من حيث اعتبار منازعة العارض غير جدية في موقف يتناقض تماما مع موقف نفس الحكم ونفس الهيئة بمناسبة النظر في طلب إيقاف التنفيذ حيث اعتبرت منازعة العارض منازعة جدية وبالتالي فالتعليق المعتمد بالحكم المستأنف يتناقض تماما مع تعليق الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ وجانب الصواب كذلك من حيث عدم الرد بشيء على احتجاج العارض باتفاق ميرم مع المستأنف ضدها بشأن إعادة جدولة الدين بذمته الناتج عن الكمبيالات مناط النازلة وإثباتا ذلك أدلى بكشوفات الحساب البنكي التي تثبت فعلا أداءه للمستأنف ضدها وفق الاتفاق بشأن إعادة جدولة الدين على دفعات وان المستأنف عليها لما زعمت ان الاداءات المحتج بها تخص معاملات أخرى فإنها لم تثبت هذه المعاملات الأخرى ولم تنف الاتفاق بشأن إعادة جدولة الدين ولم تطعن فيه وانه لا يستقيم الحديث عن اعتبار الكمبيالة تتمتع بالكفالة الذاتية مع ثبوت قيام اتفاق بشأن جدولة الدين لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم تصديا بإلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا برفضه مع إحالة المستأنف ضدها على قضاء الموضوع وتحميلها الصائر.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 17/05/22 جاء فيها ان جميع ما تمسك به المستأنف من دفع هي واهية وغير مرتكزة على أساس وان المحكمة أجابت عن اتفاق جدولة الدين مستبعدة اياه على اعتبار ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع الكشف الحسابي المدلى به من طرف المستأنف علما بان زعم هذه الاخيرة بوجود اتفاق على جدولة الدين لا أساس له من الصحة بدليل ان المستأنف لم يدل بهذا الاتفاق المزعوم وان تحوز العارضة بالكمبيالة موضوع دعواها ينهض قرينة قانونية على أن العارضة مدينة بمبالغها كما ان الاداءات المحتج بها تتعلق بمعاملات أخرى غير المعاملات موضوع الكمبيالات فضلا عن ان الوفاء الذي دفع به المستأنف لم يثبت به أية حجة توافق ما نصت عليه المادتان 185 و198 من م ت ، لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وحيث أدرج الملف بجلسة 17/05/23 حضرها دفاع الطرفين وأدلى دفاع المستأنف عليه بمذكرة جوابية حاز دفاع المستأنف عليه نسخة منها والتمس مهلة للتعقيب فيها اعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 17/05/30 .

التعليق

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث انه فيما يخص دفع الطاعن بوجود تناقض بين الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ والحكم القطعي بخصوص جدية الدين من عدمه ، فهو دفع غير جدير بالاعتبار ، طالما أن الحكم القاضي بإيقاف التنفيذ لا يقيد بحال الحكم القطعي فيما يتخذه من مقتضيات متسقة مع تعليقات هذا الأخير الواقعية والقانونية عملا بمقتضيات الفصل 50 من ق م م وهو ما تم احترامه في النازلة.

وحيث انه ، فيما يخص دفع الطاعن باداء الكمبيالات مناط الدعوى على دفعات بناء على اتفاق بإعادة جدولة الدين ، هو الآخر دفع غير منتج في الدعوى ، على اعتبار انه وكما جاء في تعليق الحكم المستأنف ، فبالرجوع الى وثائق الملف ومستنداته وكذا ملف الامر بالأداء المودع بكتابة ضبط المحكمة يتبين ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المسحوبة على البنك الشعبي تحمل أرقاماً غير الأرقام التي تحملها الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء مما يستنتج منه أن هذه الاخيرة لا علاقة لها بالكمبيالات موضوع كشوفات الحساب البنكية المحتج بها.

وحيث انه ، فيما يخص دفع الطاعن بكون الأداء المدعى به لا يستقيم مع القول بمبدأ الكفاية الذاتية الذي تتمتع به الكمبيالة ، هو دفع غير مؤسس ، مادام ان واقعة الأداء غير ثابتة في الملف حسب مقتضيات المادة 185 من م م ت مما تبقى معه الكمبيالة المسحوبة على الشكل المتطلب قانونا تتمتع بالكفاية الذاتية في إثبات المديونية المضمنة بها كسند صرفي .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

قرار رقم: 3355

بتاريخ: 2017/06/05

ملف رقم: 2017/8223/1994



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/05

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 العقارية في شخص ممثلها القانوني

نائبها الاستاذ عبد الكبير الحمداني المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بوصفها مستأنفة من جهة.

وبين السيدة نادية 22.

نائبها الاستاذ المعطي المضور المحامي بهيئة خريكة

بوصفها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.

وبناء على استدعاء الطرفين لجلسة 2017/05/29.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث تقدمت المستأنفة شركة 11 العقارية بواسطة دفاعها بمقال استئنافي مؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/03/31 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2016/03/15 في الملف التجاري عدد 2015/8216/12119 تحت عدد 2458 والقاضي برفضه و تحميل رافعته الصائر مع أدائها غرامة 100.000,00 درهم لفائدة الخزينة

في الشكل:

حيث ان المقال الاستئنافي قدم وفق الشروط الشكلية المتطلبة قانونا صفة وأجلا وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله شكلا.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف الحكم المطعون فيه أن شركة 11 العقارية تقدمت بواسطة محاميها بمقال أمام المحكمة التجارية بالدار البيضاء عرضت فيه أنها تقدمت بمقالها من اجل التعرض على الامر بالاداء عدد 1019 الصادر عن هذه المحكمة في ملف رقم 2014/2/1019 بتاريخ 2014/3/21 والقاضي بادائها لفائدة نادية 22 مبلغ 2000.000,00 درهم،مضيفه بان الدعوى وجهت ضد شركة 11 في شخص ممثلها القانوني حسن مالكي و ان هذا الاخير ليس مسيرا لها ولا ممثلها القانوني ذلك ان هذا الاخير استقال و قام بتقويت حصصه لوالده، و ليس له الصفة في اصدار الكميالة التي صدر بشأنها الامر المتعرض عليه، ملتزمة الغاء الامر المتعرض ضده و الحكم بعدم قبول الطلب ، واحتياطيا إلغاء الأمر المتعرض ضده و الحكم برفض الطلب و تحميل المتعرض ضدها الصائر. وأرفقت مقالها بنسخة من أمر بالأداء و نسخة من شهادة التسجيل بالسجل التجاري و نسخة من محضر جمع عام عادي ونسخة من عقد تقويت.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة في الشكل: أن طلب المستأنف عليها الرامي الى الأداء في إطار مسطرة الأمر بالأداء تتخلله عدة إخلالات شكلية. وأنها لم تشر الى نوع الشركة بما أنها شخص معنوي، كما قدم المقال في شخص السيد حسن مالكي بوصفه ممثل قانوني والحال أن هذا الشخص ليس ممثلا قانونيا لها ولا علاقة له بالشركة. وان الفصل 32 من ق م م ينص انه يجب ان يتضمن المقال الاسماء العائلية والشخصية... وإذا كان الأطراف شركة وجب ان يتضمن المقال اسمها ونوعها ومركزها خاصة ان نوع الشركة بالنسبة للمستأنفة مهم بالنازلة. وتبعاً لذلك فإن الطلب مختل من الناحية الشكلية مما يتعين معه القول بالغاء

الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم بعدم القبول. وان الحكم المستأنف قد جانب الصواب لما اعتبر عدم إثبات سببية علم المتعرض ضدها بتغيير وضعيتها وتمثيل الشركة المتعرضة وعدم جواز التمسك بالدفع الشخصية في مواجهة الحامل لحسن النية. وأن الكمبيالة قد تم إصدارها بتاريخ 2013/12/31. وان حسن مالكي الذي اصدر الكمبيالة ووقعها لم يعد له علاقة بها لا من قريب ولا من بعيد. وأنه لم يعد مسير لها ولا ممثل قانوني لها منذ 2012/03/14. وبهذا التاريخ عمل السيد حسن مالكي على تفويت جميع حصصه في شركة 11 العقارية وقدرها 3000 حصة عن طريق الهبة للسيد محمد مالكي كما هو ثابت من العقد. وانه بنفس التاريخ 2012/03/14 عقدت المستأنفة جمعا عاما استثنائيا تمت المصادقة من خلاله على ثلاث نقط: أولا المصادقة على عقد تفويت حصص حسن مالكي 3000 للسيد محمد مالكي. ثانيا تعيين السيد محمد مالكي كمسير وحيد للشركة. ثالثا قبول استقالة حسن مالكي كمسير للشركة. وانه إعمالا للمقتضيات القانونية المنظمة للشركات تم نشر محضر الجمع العام الاستثنائي المذكور بالجريدة الرسمية عدد 519 بتاريخ 2012/04/25 كما تم إشهار عملية التفويت للحصص عن طريق الهبة بالعدد 14707 من جريدة الصحراء المغربية بتاريخ 2012/04/13 كما تم تضمين كافة هذه العمليات من تفويت واستقالة وتعيين مسير جديد وإشهار بالجريدة الرسمية والصحراء المغربية بالسجل التجاري عدد 1091 المتعلق بالمستأنفة وان الكمبيالة موضوع الدعوى تم إنشائها بعد مرور أزيد من حوالي 20 شهرا من فك ارتباطها. وانه خلافا لما جاء بالحكم المستأنف والذي اعتبر غياب علم المستأنف عليها بتغيير وضعيتها وتمثيل المستأنفة فالثابت من الإجراءات السابقة انها تفترض بقوة القانون حصول علم المستأنف عليها بتغيير وضعيتها وتمثيلها وإلا ما الجدوى من الاشهار المنجز بالجريدة الرسمية وإحدى الجرائد الوطنية. وأنه إلى جانب طرق التبليغ المنصوص عليها بالفصل 37 من م ق م فإن المشرع قد نص على طرق عديدة للتبليغ في قوانين خاصة. وانه بمجرد النشر طبقا للكيفيات المذكورة بالفصل أعلاه اضحت المستأنف عليها على علم بواقعة تغيير وضعيتها وتمثيل شركة 11 لأن النشر بمثابة تبليغ. ولئن تعرضت المستأنف عليها لعملية نصب واحتيال ما عليها غلا سلوك المساطر القضائية المتاحة ضد مرتكب الفعل الجرمي. ولا مجال للحديث عن عدم جواز التمسك بالدفع الشخصية في مواجهة الحامل الحسن نية لأن الورقة التجارية اضحت باطلة وغير منتجة لأي اثر قانوني لأنها صادرة عن غير ذي صفة ولا تلزمها في شيء، هذا فضلا على ان المستأنف عليها حصلت على الكمبيالة بطرق مشبوهة خاصة مع غياب العلاقة التعاقدية مع صاحبها وأن غايتها الاضرار بحقوقها وابتزازها من أجل الحصول على مبالغ غير مستحقة. وانه تنكر وجود أي معاملة بينها وبين المستأنف عليها سواء مدنية أو تجارية، ولا عن طريق البيع ولا الشراء أو أي نوع من التصرفات القانونية بدليل أن الكمبيالة لا تتضمن سبب إنشائها. وانه ليس للمستأنف عليها أي دليل يفيد وجود معاملة معينة بين الطرفين. وأنه بالنظر الى حرية الاثبات في الميدان التجاري فإنها تلتزم من المحكمة توجيه اليمين للمستأنف عليها بخصوص وجود معاملة مدنية أو تجارية بينها وبين المستأنفة وكذا بأنها دائنة فعليا بمبلغ 2.000.000 درهم وعن نوعية وطبيعة المديونية بينهما وسببها. وانه أمام المنازعة الجدية بشأن غياب المديونية وطلب توجيه اليمين للمستأنف عليها

فإن ذلك ينزع عن رئيس المحكمة صلاحية البت في مسطرة الأمر بالأداء. وانه لقبول المر بالأداء يجب ان يكون الدين ثابت وليس موضوع منازعة جدية. وأن مسطرة الأمر بالأداء مسطرة استثنائية والقاضي الاستعجالي لا يبت إلا إذا كان الدين ثابتا ولا نزاع فيه. وان الاستئناف مبرر ومرتكز على اساس وليس من أجل المماطلة خلافا لما جاء بالحكم المستأنف. وانه لا مجال لاعمال مقتضيات الفصل 165 من ق م م لذلك تلتبس الغاء الحكم المستأنف فيما قضى به وتصديا الحكم برفض الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث إنه بجلسة 2017/05/29 أدلت المستأنف عليها بواسطة نائبها بمذكرة جوابية افادت فيها أن ما ذهبت إليه في جوابها مجرد سرد لوقائع لا علاقة لها إطلاقا بموضوع القضية بل هي مجرد ضياع للوقت الهدف منه تجاوز المرحلة العصبية التي تعيشها المستأنفة وضياع حقوقها. وان مناقشة وثيقة بنكية بهذا الشكل وبهذا التطويل هو أمر غير جائز من الناحية القانونية لأن حسن ملكي هو مجرد مسير قانوني بعد أن كان مديرا لها، وبعد أن سلم زمام الأمر لوالده، فوض له هذا الأخير جميع الصلاحيات وبقي هو المسؤول تجاه البنك المغربي للتجارة الخارجية وأن أي كميالية سلمها هي قانونية من حيث الشكل والمحتوى. وانها لا تدخل في هذا النقاش طالما أن المستأنفة هي شخص معنوي وأن إجراءات مقاضاة شخص معنوي واضحة لأنها هي المسؤولة قانونا والدليل في ذلك ان إجراءات الحجز لا يمكن توقيعها على حسن ملكي أو غيره بل على الشخص المعنوي، أكثر من ذلك فإن المدير أو المسير هو شخص عابر، وأن الشركات تعرف دائما تغييرات في الاشخاص لكن الأصل هو الشركة الغير القابلة للتغيير، وأن الديون الموقعة باسمها تؤخذ طبقا للقانون من رصيدها البنكي أو عن طريق باقي الإجراءات الضامنة لحقوق المواطنين. وانها هي دائنة اصلية والكمبيالة صحيحة شكلا ومضمونا وان المدير الجديد عرض عليها صلحا الهدف منه ابتزازها لكنها رفضت لأن الحقوق لا تخضع للمساومة. وأنها تناقش ملفا مدنيا بل ملفا تجاريا يتعلق بورقة بنكية، كما أن البنك المغربي للتجارة الخارجية لم يبد أي تحفظ في هذا الشأن. لذلك تلتبس تأييد الحكم المستأنف.

وحيث أدرجت القضية بعدة جلسات كانت آخرها جلسة 2017/05/29 الفى بالملف مذكرة جوابية الاستاذ المعطي المصور تسلم نسخة منها الاستاذ قرفة عن الاستاذ حمداني وأكد المقال فحجزت القضية للمداولة قصد النطق بالقرار بجلسة 2017/06/05.

محكمة الاستئناف

حيث نازع المستأنف في الدين المطالب به والتمس توجيه اليمين الحاسمة للمستأنف عليه مدليا بتوكيل خاص يخول لدفاعه توجيه اليمين.

وحيث ان مسطرة بالأداء مسطرة استثنائية لا يمكن قبولها إلا اذا كان الدين ثابتا لا نزاع فيه اما اذا كان محل نزاع جدي فالنظر فيه يرجع لقضاة الموضوع الذين لهم صلاحية مناقشة الحجج والوقائع وتقييمها.

وحيث ان ما اثارته الطاعن من توجيه اليمين الحاسمة واحتكامه لضمير الخصم يتطلب القيام باجراءات تدخل في اجراءات التحقيق وهو ما يخرج عن اختصاص قاضي الامر بالأداء ويضفي بالتالي صفة النزاع الجدي على الدين موضوع الامر المستأنف الامر الذي يتعين معه الغاؤه والحكم من جديد برفض الطلب مع احالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية.

لهذه الأسباب

ان محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وحضوريا.

في الشكل : قبول الاستئناف.

في الجوهر : باعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الامر بالأداء المتعرض عليه والتصريح برفض الطلب مع احالة الطرفين على قضاء الموضوع للتقاضي بشأنه تبعا للإجراءات العادية وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3406
بتاريخ: 2017/06/06
ملف رقم: 2017/8223/546



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/06
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : ورثة 11 محمد و هم ضريفة بن 11 سميرة 11 حكيم 11 احمد 11 كريم 11 عبد القادر
11_ جميلة 11

ينوب عنهم الاستاذ عزيز حامي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتهم مستأنفين من جهة

وبين السيد بن حمادي 22

ينوب عنه الاستاذ محمد الأمين براهيمة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17-5-23.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- **في الشكل:**

حيث تقدم ورثة 11 محمد بواسطة محاميهم في مواجهة السيد بن حمادي 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16-1-17 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 3903 بتاريخ 7-4-2015 في الملف عدد 2014-8216-13047 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع برفض التعرض وتحميل المتعرض ضده الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- **في الموضوع:**

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفين تقدموا بواسطة محاميهم الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 31-12-14 يعرضون فيه انهم يتعرضون على الامر بالأداء الصادر تحت رقم 1225 بتاريخ 15-3-2006 في الملف عدد 2006-2-1206 القاضي بأداء المرحوم 11 محمد للمتعرض عليه مبلغ 135.000 درهم لكون الامر قد بلغ اليهم بتاريخ 17-12-14 اي بعد مرور اكثر من ثماني سنوات على صدوره ولكون المتعرض ضده قد ادين من اجل جنحتي التزوير في شيك بنكي واستعماله وان هذا الحكم وان صدر فيه قرار استئنافي يقضي بإلغائه وبعدم مؤاخذه الظنين من اجل ما نسب اليه فإن هذا القرار تم الطعن فيه بالنقض وان الطعن بالنقض يوقف التنفيذ لذا يلتزمون إلغاء الامر بالأداء المتعرض عليه والحكم تصديا برفض الطلب وتحميل المتعرض عليه الصائر .

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين ان العارضين وحسما للنزاع يدلون بما يفيد ان اتفاقا وديا بأداء الدين موضوع الامر بالأداء المحدد في 135.000 درهم تم بين مورثهم والمستأنف عليه على أساسه ادى له الدين كاملا وسلمه هذا الاخير بحكم قرابته له باعتباره ابن اخيه السند التنفيذي المتمثل في النسخة التنفيذية التي ظل مورثهم يحتفظ بها الى غاية وفاته وان الذي يتوفر على السند التنفيذي يكون في حل من اداء الدين وان النسخة التنفيذية لا تسلم إلا مرة واحدة احترازا من تكرار التنفيذ، وان الامر بالأداء الذي نسخته التنفيذية بحوزة العارضين صدر بتاريخ 15-3-2006 ولم يتم تبليغه إلا بتاريخ 17-12-2014 اي بعد مرور اكثر من ثماني سنوات على صدوره علما بأن الفصل 162 من ق.م.م نص على ان الامر بالأداء يعتبر كأن لم يكن اذا لم يبلغ داخل اجل سنة من تاريخ صدوره وانه ينتج عن ذلك ان الامر بالأداء المذكور يعتبر كأن لم يكن طبقا للفصل السابق الذكر، ثم ان الشيك المستند عليه في استصدار الامر بالاداء هو موضوع الطعن بالزور الفرعي ومفقود لحد الآن ذلك انه اختفى الشيك في ظروف غامضة تقدم معها مورثهم بشكاية وصدر فيها حكم بإدانة المتعرض عليه من اجل جنحتي التزوير في شيك بنكي واستعماله وصدر قرار استئنافي ببراءته فتم الطعن في هذا القرار بالنقض وان هذا الاخير يوقف التنفيذ اذا كان متعلقا بالزور الفرعي طبقا للفصل 361 من ق.م.م وانه مازال لم يصدر بعد قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي به بشأن موضوع تزوير الشيك ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض الامر بالأداء واحتياطيا باجراء بحث وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف بمذكرة جوابية مؤرخة في 27-2-17 جاء فيها ان مزاعم المستأنفين بخصوص التزوير في شيك يفندها قرار محكمة النقض الصادر في هذا الصدد والذي أيد القرار الاستئنافي اذ قضى برفض طلب النقض وتوجد رفقته نسخة من هذا القرار وان النسخة التنفيذية قد اختفت من الملف في ظروف مجهولة وانه استصدر امرا بتاريخ 20-6-2016 في الملف الاستعجالي عدد 2587-8101-2016 يأذن للعارض بسحب نسخة تنفيذية ثانية بحيث ان النسخة التنفيذية الاولى التي توجد بين ايديهم لا تجديهم نفعا اذ انها غير مقرونة بوصل صادر عن محامي العارض يفيد التنازل عن حق او حتى عن العارض شخصيا وان الدفع بمقتضيات الفصل 161 من ق.م.م لا يرتكز على اساس بالنظر الى مبدأ عدم رجعية القوانين الذي يعني عدم سريان القوانين على الوقائع والمراكز القانونية السابقة على صدورها وانه من الثابت ان الامر بالأداء المتعرض ضده قد صدر بتاريخ 15-3-2006 وهو تاريخ سابق عن تاريخ التعديل القانوني الذي طرأ على مسطرة الامر بالأداء وان قانون المسطرة المدنية قبل التعديل المتمسك به لم يكن يشترط اجلا للتبليغ مما يجعل مقتضيات الفصل 428 من ق.م.م هي الواجبة التطبيق والتي تنص على مدة 30 سنة لتنفيذ الاحكام، لذا يرجى تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفين الصائر.

وحيث ادلى نائب المستشارين بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 20-3-17 يؤكدون فيها سابق دفعاتهم مضيفين ان العارضين وحسما للنزاع يدلون بوثيقة رفع اليد موقعة من المستشارف عليه يشهد بموجبها على انه يرفع الحجز التحفظي بصفة نهائية سلمت للعارضين ابراء لذمتهم من الدين الذي استخلصه المستشارف عليه اكثر من مرة وانهم استصدروا امرا استعجاليا بتاريخ 15-5-13 في الملف عدد 940-1-2013 يقضي برفع الحجز التحفظي الذي اقامه المستشارف عليه على العقار بناء على الشيك موضوع الامر بالأداء .

وحيث ادلى نائب المستشارف عليه بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 21-5-17 جاء فيها ان شهادة رفع اليد المدلى بها تتعلق بالمطلب عدد 47/667 ولا علاقة لها بموضوع النزاع الحالي في حين ان العقار الذي تم حجزه تحفظيا تم تحويله الى حجز تنفيذي من طرف العارض يهم الصك العقاري عدد 63/23202 وانه يدلي بنسخة من شهادة هذا الملك الاخير تفيد ان الصك المذكور لازال مثقلا بالحجز التحفظي الذي تم تحويله الى حجز تنفيذي

وبعد ادراج الملف بجلسة 23-5-17 حضرها دفاع كلا الطرفين وحاز دفاع المستشارين نسخة من مذكرة تعقيبية لدفاع المستشارف عليه واكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 6-6-2017.

التعليق

حيث يتمسك الطاعون ضمن اوجه استئنافهم بمقتضيات الفصل 162 من ق.م.م الناصة على ان الامر بالأداء يعتبر كأن لم يكن اذا لم يبلغ داخل اجل سنة من تاريخ صدوره وانه ينتج عن ذلك ان الامر بالأداء موضوع الدعوى الصادر بتاريخ 15-3-2006 يعتبر كأن لم يكن طبقا للفصل السابق الذكر.

وحيث انه وخلافا لما ذهب اليه الحكم المستشارف في تعليقه فإن مقتضيات قانون المسطرة المدنية تطبق بأثر فوري، وانه يترتب عن مبدأ الاثر الفوري ان القانون الجديد لا يسري فقط على الوقائع والمراكز القانونية التي تنشأ بعد تاريخ نفاذه وانما يسري ايضا على ما يقع خلال فترات سريانه من عناصر المراكز القانونية التي تكون قد بدأت في انتاج آثارها في ظل القانون القديم اي قبل بدئ العمل بالقانون الجديد.

وحيث انه لما كان ما طال الفصل 162 من ق.م.م من تعديل بالقانون رقم 13-1-1 النافذ بتاريخ 6-3-2014 ينص على انه (يعتبر الامر بالأداء كأن لم يكن اذا لم يبلغ داخل اجل سنة من تاريخ صدوره ، ويبقى للدائن الحق في اللجوء الى المحكمة المختصة وفق الاجراءات العادية)، وهو ما يستفاد منه ان الامر بالأداء يصير والعدم سيان بمجرد انصرام سنة من تاريخ صدوره اذا لم يبلغ داخل هذا الاجل، وهو ما ينطبق على الامر

بالأداء المتعرض عليه الذي بلغ اثناء سريان القانون المذكور بتاريخ 17-12-2014 بعد صدوره بتاريخ 15-3-2006.

وحيث يتعين تبعا لذلك ودون حاجة لبحث باقي اوجه الاستئناف اعتباره وإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بإلغاء الامر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1225 بتاريخ 15-3-2006 في الملف عدد 1206-2-2006 والحكم تبعا لذلك برفض طلب الامر بالأداء.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

- في الموضوع: باعتباره وإلغاء الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1225 بتاريخ 15-3-2006 في الملف عدد 1206-2-2006 والحكم تبعا لذلك برفض طلب الأمر بالأداء و تحميل المستأنف عليه الصائر .

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3560

بتاريخ: 2017/06/13

ملف رقم: 2017/8223/2583



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/06/13

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : شركة أز 11 سيرفيس في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ خالد مخلوق المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ مصطفى صابيق المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2016/5/30.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث تقدمت شركة أر 11 بواسطة محاميه في مواجهة شركة اندوفير بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 3-5-17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2461 بتاريخ 7-3-2017 في الملف عدد 2017-8216-1319 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعته الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة تقدمت بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 9-2-17 انها تتعرض بمقتضاه على الامر بالأداء الصادر بتاريخ 26-12-2016 تحت رقم 3783 القاضي عليها بأداء مبلغ 518.245,14 درهم لفائدة المتعرض عليها ذلك لأنها تربطها بالمتعرض ضدها صفقة تم الاتفاق بموجبها بتزويدها بمواد وانها ادت للمتعرض ضدها الدين بكامله بمقتضى كمبيالات اخرى دون ان ترجع اليها الكمبيالات وتحاول الإثراء على حسابها لذا يرجى الحكم برفض الطلب.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة انها قد ادت للمتعرض عليها الدين بكامله بمقتضى كمبيالات اخرى وان المستأنف عليها تحاول الإثراء على حسابها في حين ان ذمتها ليست عامرة بأي دين امام ادلائها بالحجج والكشوفات الحسابية التي تفيد الأداء وانه ينبغي الامر باجراء خبرة حسابية للوقوف على واقعة

الأداء ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد وفق مقال التعرض واحتياطيا الامر باجراء خبرة حسابية.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 24-5-17 جاء فيها انه خلافا لما تزعمه الطاعنة فإنها لم تؤد الدين المترتب بذمتها وان الأدعاءات المضمنة بالكشوفات الحسابية تتعلق بعمليات اخرى سابقة بينهما ولا تتعلق بالكمبيالات موضوع الامر بالأداء المطعون فيه وان طلب اجراء خبرة حسابية ليس ثمة ما يبرره ولا يستند على اسس قانونية ولا يهدف من ورائه إلا المماطلة والتسويق، لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر.

وبعد ادراج الملف بجلسة 30-5-17 حضرها نائب المستأنف عليها وادلى بمذكرة جوابية فيما تخلف عنها نائب المستأنفة رغم التوصل فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 13-6-17.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه ، وكما جاء في تعليق الحكم المستأنف، فإنه ولئن كانت الكشوف الحسابية المدلى بها تفيد استخلاص المدعى عليها اي الطاعنة لمجموعة من المبالغ المالية موضوع كمبيالات غير الكمبيالات موضوع الامر بالأداء فإنه ليس بالملف ما يثبت ان هذه الكمبيالات سحبت لأداء الدين المؤسس عليه الامر بالأداء المتعرض عليه، وهو ما تبقى معه الكمبيالة كورقة تجارية تولد التزاما صرفيا في مواجهة كل موقع عليها بأداء مبلغها عند المطالبة بها من طرف حاملها الشرعي، ولا اثر لإدعاء المسحوب عليه بالوفاء الكلي لمبلغ الكمبيالة وهو الذي كان من حقه ان لم يطلب تسليمها اليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء حسب مقتضيات القوة الاولى من المادة 185 من م.ت مما لا موجب معه بالتالي لاجراء خبرة حسابية.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف .

- في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3908
بتاريخ: 2017/07/04
ملف رقم: 2017/8223/794



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 هوسبيطالتي ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد العزيز بريش المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين شركة 22 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ الحسن سكام المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/6/13.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 هوسبيطالتي بواسطة محاميها في مواجهة شركة دوتراكو بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 31-1-2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11327 بتاريخ 6/12/2016 في الملف عدد 2016/8216/9269 القاضي بعدم قبول طلب التعرض وتحميل رافعته الصائر.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 14/10/2016 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 2685 بتاريخ 20-9-2016 في الملف عدد 2685-8102-2016 القاضي بأدائها لفائدة المتعرض عليها مبلغ 46.360,00 درهم على اعتبار ان الأمر بالأداء موضوع الطلب صدر في مواجهة شركة 11 هوسبيطالتي في حين ان الكمياليتين هما في اسم شركة اورل هورور هوسبيطالتي مما تكون معه الدعوى موجهة ضد غير ذي صفة كما ان الكمياليتين لا تتضمنان اسم الساحب وتوقيعه وانه تم تبليغ العارضة بنسخة تبليغية في حين ان الفصل 161 من ق.م. ينص على صورة طبق الأصل للأمر وليس نسخة وانه بالرجوع لمرجوع البنك فسيبب عدم الأداء يعزى لعدم مطابقة التوقيع وكذا للمعلومات المضمنة بها وهو ما يزكي كون تسليم العارضة للكمياليين كان لدين احتمالي وليس لدين محقق كما يتطلبه الأمر في مسطرة الأمر بالأداء ثم ان المتعرض عليها لم يبادر الى تسليم السلع الى العارضة وفق المتفق عليه، لذا تلتمس الغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا اجراء بحث وتحميل المتعرض ضدها الصائر ثم تقدمت بواسطة نائبا بمقال اصلاحي مؤدى عنه بتاريخ 25-10-2016 تلتمس بمقتضاه الإشهاد لها باعتبار الدعوى مقدمة من طرف شركة 11 هوسبيطالتي ليس اورل 11 هوسبيطالتي.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة ان قضاء المحكمة خلال المرحلة الابتدائية بعدم القبول استنادا الى ما ضمن بالكمبيالة دون الأخذ بعين الاعتبار الأمر بالأداء المتعرض عليه واسم الشركة الصادر في مواجهتها والسجل التجاري المدلى به وباقي الوثائق يجعل حكمها على غير اساس ذلك انه كان على المحكمة انذار المتعرض بالإدلاء بشهادة المطابقة او اية شهادة تفيد وجود او عدم وجود الشركة المدونة بالكمبيالة طبقا للفصل 32 من ق.م.م وان العارضة تدلي خلال هذه المرحلة بشهادة بنكية لتضاف الى باقي وثائق الملف, وان الكمبيالين موضوع الأمر المتعرض عليه لا تحملان اسم الساحب طبقا للمادة 159 من م.ت.ت وانه طبقا للمادة 160 من م.ت.ت تعتبر الكمبيالة التي ينقصها احد البيانات الإلزامية غير صحيحة ولكنها قد تعتبر سندا عاديا لإثبات الدين اذا توفرت شروط هذا السند, وان العارضة لم تتوصل رفقة طي تبليغ للأمر بالأداء بصورة من سند الدين طبقا للفصل 160 من ق.م.م وانه بمخالفة الإجراء المذكور يقع التبليغ باطلا, وانه بالرجوع الى شهادة رفض الأداء فالسبب في عدم اداء مقابل الكمبياليتين ليس هو انعدام المؤونة لكن السبب في الأولى هو انعدام توقيع الساحب والثانية هو عدم مطابقة المعلومات المضمنة بها على ما هو مسجل الكترونيا لدى البنك وهو ما يزكي كون امر تسليم العارضة الكمبيالين للمستأنف عليها كان لدين احتمالي وليس لدين محقق كما يتطلبه الأمر في مسطرة الأمر بالأداء, وانها قد تعاقبت مع المتعرض ضدها لمدتها بكمية من علب الكرتون الا ان المستأنف عليها لم تسلم لها البضاعة موضوع الكمبيالين وفق ما هو متفق عليه, لذا يرجى الغاء الحكم المطعون فيه وبعد التصدي الغاء الأمر بالأداء والحكم برفض الطلب واحتياطيا بارجاع الملف الى المحكمة مصدرته للبت فيه من جديد طبقا للقانون واحتياطيا جدا باجراء بحث مع تحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017/5/2 جاء فيها ان من قدم التعرض هي شركة اورل 11 هوسبيطاليتي وهي شركة لا وجود لها اصلا لكون الشركة الوحيدة المسجلة بالسجل التجاري باسم EURL هي شركة اورل انديس قد تمت تصفيته وتم قفل مسطرة التصفية القضائية في مواجهتها وقد سبق الإدلاء بشهادة صادرة عن السجل التجاري وبالتالي يكون مقال التعرض قد قدم ممن لا صفة له ولا مصلحة واحتياطيا فان توصل العارضة بالكمبياليتين وتأشير المستأنفة على الفواتير ووصولات التسليم يعفيها من مناقشة الدفع بعدم التوصل بالبضاعة ثم ادلت بواسطة نائبها بمذكرة مؤرخة في 2017/5/23 تؤكد فيها سابق الدفوعات ملتزمة رفض الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف والحكم للعارضة بتعويض عن الضرر الناتج عن المماطلة والتأخير بمبلغ 40.000 درهم وتحميل المستأنف الصائر.

وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفعهما السابقة وإدراج الملف بجلسة 2017/6/13 حضرها نائب كلا الطرفين وادلى نائب المستأنفة بمذكرة تعقيبية حاز نائب المستأنف عليها نسخة منها. وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 4-7-2017.

التعليل

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الإستئناف المبسوطه اعلاه.

وحيث انه مادام ان الطاعنة اكدت بمقتضى مقالها الإصلاحي ان الدعوى مقدمة من طرفها باسم شركة 11 هو سبيطاليتي وليس باسم شركة اورل 11 هوسبيطاليتي في حين ان الكمبيالتين موضوع الدعوى صادرتان في اسم المسحوب عليها شركة اورل 11 هو سبيطاليتي ومن الثابت من وثائق الملف ان لكل من الشركتين سجل تجاري خاص بها علما بأنه يتبين من شهادة السجل التجاري المتعلق بهذه الأخيرة انها قد صفيبت واختتمت اجراءات تصفيتها، فانه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف تكون صفة الطاعنة في الدعوى عملا بنص الفصل الأول من ق.م.م غير ثابتة في نازلة الحال ويكون تعرضها في غير محله و يتعين معه في نازلة الحال تعرضها في غير محله ويتعين عدم قبوله.

وحيث تبقى تبعا لذلك دفع الطاعنة غير جديرة بالإعتبار لإنتفاء الصفة في ابدائها مما يتعين معه رد الإستئناف وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا، حضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 3909
بتاريخ: 2017/07/04
ملف رقم: 2017/8223/1218



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/04
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: السيد مهدي 11

- والسيدة ياسمينة 11

ينوب عنهما الاستاذ احمد ميكو المحامي بهيئة الدار البيضاء .

بصفتها مستأنفين من جهة

وبين: شركة طريق الساحل ش م م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ محمد مصاد المحامي بهيئة الدار البيضاء.

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/06/6

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد 11 مهدي والسيدة ياسمينه 11 بواسطة محامييهما في مواجهة شركة طريق الساحل بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/02/22 يستأنفان بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11794 بتاريخ 16/12/20 في الملف عدد 2016/8216/8483 القاضي بعدم قبول التعرض وتحميل رافعته الصائر وباداءهما لفائدة الخزينة العامة غرامة مدنية بحسب مبلغ 100.000 درهم.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا، اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله

وفي الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفين قدما بواسطة محامييهما بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 16/7/19 يتعرضان بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 14/02/21 تحت رقم 656 القاضي بأداء السيدة الميلودية قدام مبلغ 1.000,000 درهم على اعتبار أنهما ينازعان في صحة التبليغ الذي يعتبرونه باطلا لكونهما لم يسبق لأي مفوض قضائي أن قام بتبليغها بفحوى الأمر المطعون فيه ولكون الشيك موضوع الدين تم إنشاؤه بتاريخ لاحق لتاريخ وفاة مورث العارضين السيد 11 رشيد ، وأنهما ينفيان بذلك صدور الشيك عن مورثهما ويطعنان في صحته ولخرق مقتضيات المادة 156 من ق م لذا يلتمسان إلغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم تصديا بعدم قبول الطلب وتحميل المتعرض عليها الصائر

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنين ان تعليل الحكم المستأنف جاء مجانبا للصواب لأنه لم يتقيد بتاتا بالنقط القانونية الواردة في قرار الإحالة القاضي بإلغاء الحكم وإرجاع الملف لهذه المحكمة للبت فيه طبقا للقانون ذلك ان محكمة الاستئناف أكدت ان الحكم الابتدائي قد بادر الى عدم قبول التعرض شكلا لوقوعه خارج الأجل القانوني دون ان يناقش طلب الطعن في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء المتعرض عليه وان محكمة الاستئناف أضافت دونما التباس ان المحكمة الابتدائية اعتبرت في تعليلها ان الطاعنين لم يدلوا بما يفيد إبطال اجراءات التبليغ المذكورة والحال أنها هي من كان يجب عليها ان تبت في صحة هذه الاجراءات من عدمه الا أن الحكم الابتدائي جاء مجانبا للصواب حين اسند من جديد إثبات بطلان اجراءات التبليغ للعارضين وذلك باشتراط تقديم دعوى الطعن بالزور في مواجهة المفوض القضائي ، وان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 164 من ق م م ذلك انه خلافا لما اورده الحكم المطعون فيه لم يتم رفض التبليغ من طرف العارضين بصفة مباشرة بحكم ان التبليغ لم يتم توجيهه الى موطنهما الكائن بمدينة الدار البيضاء وانه بالرجوع الى شهادة التسليم يتضح جليا ان التبليغ قد تم في موطن عمتها السيدة ليلي 11 بمدينة سطات وان هاته الاخيرة هي التي رفضت التوصل بطي التبليغ وبذلك فالتبليغ لم يتم بتاتا لا للمدعى عليهما لا بوطنهما وان الحكم المستأنف خرق مقتضيات الفصل 50 من ق م م ذلك ان المفوض القضائي أنجز مهمته وقام بالتبليغ بناء على تضمين المطلوبة في الاستئناف لعناوين ليست بعناوينهم الحقيقية بل هي عناوين اقرباء العارضين الذين يوجدون وياهم في حالة خصومة ومنازعة قضائية حول تصفية تركة مورثهما منذ وفاته بتاريخ 2016/6/18 كما خرقا الحكم المستأنف مقتضيات الفصول المتعلقة باجراءات التبليغ المنصوص عليها في الفصول 38 و39 و519 و520 من ق م م على اعتبار انه بالرجوع الى شواهد التسليم المتعلقة بالعارضين نجد ان التبليغ المزعوم لم يتم الى المعنين بالأمر شخصيا ولا في موطنهما وان التصريح بالرفض المزعوم من طرف عمة العارضين لم يتم في عنوانهما ولا في موطنهما بالاضافة الى ذلك فان العنوان المضمن بشواهد التسليم هو تجزئة بلقاسم شارع محمد الخامس سطات هو عنوان غامض يتعلق بتجزئة بلقاسم ولا يشير الى اي رقم محدد يمثل سكنى العارضين في حين ان عنوان السكنى الحقيقي للسيد مهدي 11 يوجد بمدينة الدار البيضاء وعنوان السيدة ياسمينة 11 يوجد بفرنسا وهذا ما هو ثابت بمحضر المعاينة المنجزين من طرف المفوض القضائي مراد خضار وان العارضين لهما نزاعات قضائية مع المزعوم التبليغ لها عمتها السيدة ليلي 11 بخصوص تسيير الأموال المشتركة وتصفية التركة لمورثهما المرحوم رشيد 11 وقد صدر بخصوص هذه النزاعات احكام قضائية ، تم ان تاريخ إنشاء الشيك قد تم تحريره بتاريخ لا حق بما يقارب شهر او نصف الشهر عن وفاة موروث العارضين فالشيك تم انشاؤه بتاريخ 12/07/30 وهو تاريخ لا حق لتاريخ وفاة مورثهما

11 رشيد الذي توفي بتاريخ 12/06/18 وهذا يعني عدم صدور الشيك سند المديونية عن مورثهما فكيف يعقل ان يصدر شيك عن ميت بعد شهر واثني عشر يوما بعد وفاته ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد ببطلان اجراءات التبليغ في ملف التبليغ و التنفيذ رقم 2014/327 وتبعاً لذلك إلغاء الأمر بالأداء الصادر في الملف عدد 2014/2/656.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 17/05/12 جاء فيها ان المستأنفين لم يتقدما بالطعن بالتعرض على الأمر بالأداء إلا بعد أن توصلوا بإشعار بتاريخ بيع العقار الذي أوقعت عليه العارضة حجزاً تحفظياً في وقت سابق وبلغ المستأنفان بذلك في أكثر من مناسبة وأنهما سلكا عدة مساطر اثاراً خلالها نفس الدفوع التي لا تركز على أساس فقد تقدما بطلب رام الى التعرض على الأمر بالأداء فتح له الملف عدد 16/8217/3038 انتهى برفض الطلب وتقدما أيضا بعدة طلبات رامية الى إيقاف التنفيذ لم تتم الاستجابة اليها كما تقدما بطلب رام الى الطعن في اجراءات التبليغ فتح له الملف عدد 16/8213/4384 انتهى برفض الطلب وانهما لم يأتيا بأي جديد يمكن اعتباره في المسطرة الحالية لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم الابتدائي.

وحيث أدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية مؤرخة في 17/05/16 يؤكدان فيها سابق دفوعاتهم.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/06/06 حضرها دفاع الطرفين وأدلى نائب المستأنفين بمذكرة تعقيبية حاز نائب المستأنف عليها نسخة منها والتمس مهلة فاعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 17/06/20 ومددت لجلسة 2017/07/04 .

التعليق

حيث يتمسك الطاعنان ضمن اوجه استئنافهما بالطعن في اجراءات تبليغ الأمر بالأداء للأسباب المبينة أعلاه.

لكن حيث انه ، وكما جاء في تعليق الحكم المستأنف ، فالطعن بخصوص التبليغ المذكور غير مؤسس قانوناً لما قضى به الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2016/3503 وتاريخ 2016/04/11 في الملف عدد 2016/8217/3038 من رفض لطلب إيقاف اجراءات التنفيذ الأمر بالأداء المتعرض عليه بعلّة ان الطاعنين قد رفضا طي التبليغ المتعلق بالأمر بالأداء المذكور مما يكون معه التبليغ صحيحاً ومنتجاً لآثاره وان هذا الحكم تبقى له حجيته وفقاً لنص الفصل 418 من ق ل ع.

قرار رقم: 3911

بتاريخ: 2017/07/04

ملف رقم: 2017/8223/2459



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/04

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 أندوستري ش . م . م في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ رشيد مصدقين المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: شركة 22 اسينوس 2 أو شركة ذات المسؤولية المحدودة في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الاستاذ لحسن اندور المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 13-6-17.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

- في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 اندوستري بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 ايسونس 2 او بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 21-4-17 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2790 بتاريخ 14-3-17 في الملف عدد 288-8216-2017 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وابقاء الصائر على عاتق رافعه.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

- في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 9-1-17 تتعرض بمقتضاه على الامر بالأداء الصادر تحت رقم 3366 بتاريخ 17-11-2016 في الملف عدد 3366-8102-2016 القاضي بأدائها لفائدة المتعرض عليها مبلغ 40.000 درهم مع الفوائد القانونية من تاريخ استحقاق الكمبيالة لعدم تبليغها بسند الدين المؤسس عليه الامر بالأداء ولعدم انذارها بحقها في الطعن داخل اجل 15 يوما في محضر الانذار بالأداء ولانها قامت بالأداء الكلي للصفقة موضوع الدين بما فيه الباقي محل الكمبيالة الصادر بشأنها الامر بالاداء المتعرض عليه لذا تلتزم بطلان الامر بالأداء المذكور والحكم برفض الطلب وتحميل المتعرض عليها الصائر واحتياطيا توجيه اليمين الحاسمة للمتعرض ضدها.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعنة انها اثارته امام المحكمة كونها لم تبلغ بسند الدين الذي اسس عليه الامر بالأداء وان محكمة النقض ذهبت في العديد من قراراتها الى ان الامر بالأداء يجب ان يبلغ مع نسخة من سند الدين والا كان باطلا الشيء الذي يكون ما انتهى اليه الحكم بهذا الشأن ناقص التعليل وخارقا لمقتضيات الفصل 161 من ق.م.م، وان قاضي الامر بالأداء لا يختص إلا اذا كان الدين ثابتا لانزاع فيه طبقا للفصل 155 من ق.م.م. اما اذا كان الدين غير ثابت او وقع حوله نزاع فالنظر يرجع الى قاضي الموضوع الذي وحده حق مناقشة الحجج والوقائع وتقييمها وان المستأنفة سلمت للمستفيدة من الكمبيالة كدفعة اولى شيكا بمبلغ 20.000 درهم بتاريخ 2-3-15 اي قبل حلول اجل استحقاق الكمبيالة والباقي سلمته نقدا ليكون مجموع ما توصلت به هو 40.000 درهم مما يعني ان الدين المطالب به اصبح منازعا فيه بصفة جدية وهو الشيء الذي حدا بالمستأنفة الى توجيه اليمين الحاسمة طبقا لمقتضيات الفصل 85 من ق.م.م وان اليمين الحاسمة وسيلة من وسائل الاثبات يوجهها الطرف الذي يعوزه الدليل ولا تملك المحكمة إلا الاستجابة لطلبها من تأكدت من توفر شروطها وان الحكم المستأنف قد اساء تطبيق القانون وحقوق الدفاع بتغييره للوضع القانوني للأطراف والتي مجالها قضاء الموضوع، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والتصريح بعدم الاختصاص لفائدة قضاء الموضوع وتحميل المستأنف عليها الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 12-6-17 جاء فيها ان الدفع بخرق مقتضيات الفصل 161 من ق.م.م مردود لانه وخلافا لما تزعمه الطاعنة فمن ناحية قد بلغت بسند الدين كما هو ثابت من طلب التبليغ والتنفيذ المقدم من طرف العارضة ومن ناحية اخرى فإنه بالرجوع الى الامر بالأداء نفسه يتبين انه نص في الجزء المعنون بمحضر تبليغ الامر بالأداء على امكانية المطلوب في الامر بالأداء بالتعرض واجل التعرض وانه فضلا عن ذلك فإن ما تمسكت به الطاعنة لا يترتب عنه الغاء الامر بالأداء موضوع الاستئناف الحالي وان المنازعة في الأداء غير جدية اذ كيف يعقل ان تدعي المستأنفة بأن الشيك الحامل لمبلغ 20.000 درهم المؤرخ في 2-3-15 هو دفعة اولى على كمبيالة لم تنشأ بعد إلا بتاريخ 19-8-15 ثم ان الطاعنة بإدلائها بالشيك المذكور مرفقا بالفاتورة المتعلقة به خلال المرحلة الابتدائية تكون قد اقرت اقرارا ضمنيا بأن مبلغ الشيك يهم الفاتورة المذكورة وانه بالإضافة الى ذلك دفعت الطاعنة بأنها أدت مبلغ 20.000 درهم كجزء من الكمبيالة نقدا دون ان تقيم الدليل على ذلك كما ان دفعها هذا مردود بعلّة عدم اثبات الوفاء الجزئي بالإشارة اليه في الكمبيالة ذاتها او تسلم وصل يفيد وفق صريح المادة 185 من م.ت فضلا عن كون الأداء الجزئي المزعوم مناقض لاحكام المادة 306 من م.ت والثابت من الكمبيالة مناط الامر بالاداء انها موقع عليها بالقبول من طرف الطاعنة مما

يكسب الكمبيالة التزاما صرفيا مستقلا عن سبب نشوء الدين وان الدفع بأداء اليمين الحاسمة مردود وقد اجاب
تعليلا المحكمة على ذلك مما يتعين معه تأييد الحكم المستأنف.

وبعد ادراج الملف بجلسة 13-6-17 حضرها دفاع الطرفين وحاز دفاع المستأنفة نسخة من مذكرة جواب
دفاع المستأنف عليها والتمس مهلة فيما اعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 4-7-17.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطة اعلاه.

وحيث انه فيما يخص الدفع ببطلان الامر بالأداء لعدم تبليغها بسند الدين ، فهو دفع غير ذي اثر في مجرى
الدعوى ، لانه وكما جاء في تعليلا الحكم المستأنف فهذا الدفع غير ذي جدوى استنادا الى الفصل 49 من ق.م.م
الذي ينص على ان الاخلاطات الشكلية والمسطرية لا تقبلها المحكمة إلا اذا تضررت مصالح الطرف طالما ان
الطاعنة تقدمت بطعننا داخل الاجل القانوني ، ولانه وفي جميع الاحوال ولئن كان من المنصوص عليه في المادة
160 من ق.م.م كما عدلت بالقانون رقم 1-13 ارفاق تبليغ نسخة الامر بالأداء وجوبا نسخة من سند الدين فإنه لا
يترتب بطلان التبليغ ذي الصلة إلا في الاحوال المنصوص عليها في الفصل 161 من نفس القانون الآنف الذكر
وليس من ضمنها الحالة المتمسك بها في النازلة.

وحيث انه، فيما يخص الدفع بوجود منازعة في الدين لأداء دفعة منه بواسطة شيك واداء باعيه نقدا، فهو
دفع غير جدير بالاعتبار ، لأنه وكما جاء في تعليلا الحكم المستأنف فالشيك المحتج به في هذا الصدد مؤرخ في
2-3-15 في حين ان الكمبيالة موضوع الامر بالأداء مسلمة بتاريخ 19-8-15 ومستحقة في 1-10-2015
اي انها مسلمة بتاريخ لاحق على انشاء الشيك الذي يفيد ان هذا الشيك لا يتعلق بالإبراء من جزء من مبلغ
الكمبيالة المذكورة، اما الأداء الجزئي المدعى به نقدا فيبقى غير مؤسس لعدم وجود ما يثبتته.

وحيث انه فيما يخص الدفع بتوجيه اليمين الحاسمة، فهو دفع مردود، لأنه وكما جاء في تعليلا الحكم
المستأنف يبقى مخالفا للمادة 228 من م.ت التي خص فيها المشرع توجيه اليمين الحاسمة بمقتضيات خاصة
تتعلق بالدائن الذي يطلب اداء الكمبيالة من المدين ويتمسك هذا الاخير بالأداء فعندئذ يحق للدائن لا المدين طلب
توجيه اليمين الحاسمة للمدين على براءة ذمته من الدين.

وحيث انه ، فيما يخص الدفع بعدم الاختصاص لفائدة قضاء الموضوع لوجود منازعة في الدين، فهو دفع
غير جدير بالاعتبار، لانه من جهة فالمنازعة في الدين المتمسك بها اعلاه غير جدية ثم لانه من جهة اخرى

فالمقتضيات التي كانت تتخذ كسند من طرف المحكمة للتقيد بها عند وجود منازعة في الدين والحكم تبعا لذلك بإحالة الطالب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية قد نسخت بمقتضى التعديل المدخل على الفصل 158 من ق.م.م حسب القانون رقم 1-13 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-14-14 وتاريخ 6-3-2014 مما اوضحت معه محكمة التعرض او محكمة الاستئناف المعروض عليها الحكم الصادر عن هذه الاخيرة ذات صلاحية للبت في المنازعة في الدين ولو كانت جديدة.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر اعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا ،علنيا وحضوريا.

-في الشكل: بقبول الاستئناف.

-في الموضوع: برده وتأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

ويهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4038

بتاريخ: 2017/07/11

ملف رقم: 2016/8223/5582



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/07/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين :شركة زيت السيوف في شخص مديرها وأعضاء مجلسها الإداري

الجامعة محل المخابرة معه بمكتب نائبيها الأستاذ رشيد احيرشيو المحامي بهيئة فاس

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : السيد 11 بوشتي

ينوب عنه الأستاذ عبد العزيز بضيوي المحامي بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.6.20

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة زيت السيوف بواسطة محاميها في مواجهة السيد 11 بوشتي بمقال مسجل
ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016.9.28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة
التجارية بالرباط رقم 2811 بتاريخ 2015.7.15 في الملف عدد 2014.8205.3027 القاضي في
الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع بالغاء الأمر المتعرض عليه الصادر تحت رقم 192 بتاريخ
2014.3.26 وبعد التصدي التصريح من جديد برفض الطلب وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح
بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية
بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2014.2.25 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار
الى مراجعه أعلاه القاضي عليه بأن يؤدي للمستأنفة مبلغ 470.800 درهم لكون تبليغ الأمر بالأداء
باطلا لعدم إرفاقه بنسخة من من المقال وبالإنذار بوجوب تسديد مبلغ الدين ولكونه قد أدى مبلغ
الكمبيالات الأربع للطالبة ولأن الكمبيالات موضوع الدين هي مظهرة من طرف شخص غير العارض
لذا يلتمس الغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وبعد التصدي التصريح ببطلان التبليغ وإيقاف البت في
النزاع الحالي لغاية الفصل في دعوى النصب والاستمرار دين انقضى بالوفاء واحتياطيا التصريح برفض
المقدم في نطاق مسطرة الأمر بالأداء واحالة الطلب على المحكمة المختصة تبعا للإجراءات العادية مع
تحميل المستأنفة الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الحكم المستأنف قد جانب الصواب فيما قضى به باعتماده على الحيثية التي تركز على عدم علم المتعرض بالفصل الذي تعرض له المسمى وعما حسن حتى يتسنى القول بعدم مواجهتها بذلك الإجراء من طرف هذا الأخير لأن المعاملة التجارية التي ربطت العارضة بالمتعرض كانت تؤدي قيمتها بواسطة كمبيالات والتي كانت ترجع إلى صاحبها فور تأدية قيمتها أو بواسطة شيكات تصرف بمجرد تقديمها لدى البنك المسحوب عليه في حين أن مجموعة من الكمبيالات التي تم دفعها ما بين 2013.11.29 و 2014.1.6 كلها رجعت بملاحظة عدم توفر المؤونة أما الشيكات التي تخص المتعرض والتي قدمت بنفس التواريخ كلها تم استخلاص قيمتها دون أدنى مشكل وأن هذا الطرح يؤكد على وصول خبر توقف المسمى وعما حسن عن عمله الذي كان في أواسط شتبر من سنة 2013 ولتأكيد وصول خبر طرد المسمى وعما حسن فإن المستأنف عليه قد أخذ بادرة الاتصال بالمسؤول عن القضية بالشركة السيد محمد الدخيسي من أجل إيجاد تسوية حبية معه بخصوص الدين الذي كان لا زال في ذمته بخصوص الشيكات والكمبيالات وأن العارضة تبقى غير ملزمة وغير معنية بالالتزام الذي صودق عليه من طرف شخص لم تبق له الصفة في تمثيلها أمام زينائها إذ أن تاريخ التوقف هو 2013.9.15 وأن تاريخ المصادقة على الإجراء هو 2014.4.29 مما يجعل من المتعرض ومن صادق على هذا الإجراء متواطئين بينهما بهدف الإضرار بحقوق العارضة وأن أكبر دليل على ذلك هو أدانته المسمى حسن وعما من أجل خيانة الأمانة هي حق المشغلة المنوب عنها التي تقدمت بشكايتها بهذه بتاريخ 2013.11.4 وابد هذا الحكم بمقتضى قرار استئنافي وأن هذه الوقائع تجعل من هذا الإبراء غير عامل للعداوة المستحكمة بين من صادق عليه العارضة ومن جهة أخرى فإن هذا الإشهاد لا يخرج عن مجموعة من الإشهادات التي سلمها حسن وعما لمجموعة من زبناء الشركة من أجل إبراء ذمته عن ديون لا زالت مستحقة عليهم وأن المحكمة التي ناقشت هذه القضايا قد استبعدت نهائيا هذه الإشهادات لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد بإقرار الأمر بالأداء المتعرض عليه

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.5.14 جاء فيها أن العارض لم يسبق له بتاتا أن تعامل مباشرة مع المستأنفة بمقرها المركزي بفاس وأنه أدى قيمة الدين بين يدي الممثل التجاري هذا الأخير الذي اصدر إقرارا بالوفاء وأن المستأنفة عند طردها لممثليها التجاري بمدينة القنيطرة لم تعمل على إشعار العارض بواقعة الطرد وبتحذيره من الوفاء بأي دين لهذا الأخير مما يجعل الوفاء الذي قام به له منتجا لأثره القانوني في مواجهة المستأنفة وأن واقعة وفاء العارض بمبلغ الدين

للممثل التجاري للمستأنفة ثابت من خلال تصريحات السيد محمد الدخيسي عند الاستماع اليه من طرف الشرطة القضائية بمدينة القنيطرة بخصوص شكاية النصب والاحتيال وخيانة الأمانة التي تقدمت بها المستأنفة في مواجهة ممثليها القانوني وأن المستأنف تحاول التدليس على المحكمة بإيراد معطيات غير حقيقية ومختلفة تماما عن النزاع الحالي لما دفعت بكون المحاكم التي ناقشت قضايا مماثلة قد استبعدت نهائيا الاشهادات التي سلمها الممثل التجاري لمجموعة من الزبناء ، لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.6.20 تخلف عنها دفاع المستأنفة رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2017.7.11

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه، وكما جاء في تعليق الحكم المستأنف ، فالمستأنف عليه أدى للسيد الحسن وعما بصفته الممثل القانوني بمستودع القنيطرة للشركة الطاعنة قيمة الكمبيالات الأربع المستحقة على التوالي في 2013.10.20 و 2013.10.25 و 2013.11.5 و 2013.11.5 حسب الإبراء المصحح بالإمضاء بتاريخ 2014.4.29 المسلم اليه من طرف الممثل المذكور، بما أن الطاعنة لم تتنازع في واقفة اشتغال هذا الأخير لديها بل أكدته من خلال أقوالها بأنه كان مكلفا باستخلاص الشيكات والكمبيالات من الزبناء فإن الأداء الواقع له يكون صحيحا ما دام ليس بالملف ما يفيد ان الطاعنة أعلمت المستأنف عليه بوصفه زبونا لديها بأن ممثليها السابق الذكر تم طرده حتى يتسنى القول بعدم مواجهتها بذلك الإبراء وهو ما لم تتمكن الطاعنة من إثباته علما بأن ما استدلت به من صورة مقرر لفصل الحسن وعما عن العمل مؤرخ في 2013.12.12 أي بتاريخ لا حق على تاريخ استحقاق الكمبيالات المدعى بوفائها مما تبقى معه منازعة الطاعنة في هذا الشأن غير قائمة على أساس

وحيث إن ما تزعمه الطاعنة من تواطؤ بين الممثل القانوني والمستأنف عليه بهدف الإضرار بحقوقها ولإدانة الممثل المذكور من أجل خيانة الأمانة، لا أثر له في مجرى الدعوى ، لكون الإبراء الصادر في الظروف السالف بيانها يبقى صحيحا ومنتجا لآثاره ولأنه ، في جميع الأحوال، فالطاعنة يكون لها حق الرجوع على من يجب في حالة ثبوت خيانة الأمانة ذات الصلة بوقائع نازلة الحال.

وحيث يتعين تبعاً لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر: برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4040
بتاريخ: 2017/07/11
ملف رقم: 2017/8223/695



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد رشيد 11

نائبه الأستاذ محمد كفيل المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا من جهة

وبين السيد محمد 22

نائبه الأستاذ محمد بلايحا المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/7/4.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد رشيد بندميه بواسطة محاميه في مواجهة محمد 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017/1/25 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 10226-2016 بتاريخ 8-11-2016 في الملف عدد 7930-8216-2016 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع بالغاء الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 1755 بتاريخ 6/6/2016 في الملف عدد 1755-8102-2016 وتحميل المتعرض ضده الصائر.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016/8/24 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه أعلاه القاضي عليه بأداء مبلغ 35.000 درهم لفائدة المستأنف لوقوع اداء الدين موضوع الكمبيالات بمقتضى شيك تحت رقم 9646725 بتاريخ 2014/9/30 الحامل لمبلغ 35.000 درهم إلا أنه ظل المستأنف عليه محتفظا بالكمبيالات لذا يلتمس الحكم بالغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المتعرض عليه الصائر.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن ان مبلغ الصفقة بين العارض والمستأنف عليه بلغت ما قدره 600.000,00 درهم وان الشكك المحتج به على حصول الوفاء لاعلاقة له بالمديونية المثبتة بواسطة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء وان الشيك المدلى به يبقى حجة ناقصة عن درجة الإعتبار لأن هذا الشيك حتى يمكن

الإعتداد به وجب بحسب المادة 198 من م.ت ان يعين فيه عدد الكمبيالات الموافة وتاريخ استحقاقها وان هذين الشرطين غير مضمنين بالشيك المذكور وان الحكم المطعون فيه لما خلص الى ان المتعرض قد وفى بالدين لا يعدو ان يكون استنتاجا مبنيًا على الظن وليس على اليقين التي تبنى عليه الأحكام وانه بالرجوع الى الفقرة الأولى من المادة 185 من م.ت فانه يحق للمسحوب عليه الذي وفي مبلغ الكمبيالات كليا ان يطلب بتسليمها اليه موقعا عليها بما يفيد الوفاء وهو الأمر الذي لم يحصل في واقع هذه النازلة وان الحكم المطعون فيه خرق قواعد الإثبات لما علل قضاءه بان المتعرض ضده ملزم طبقا للفصل 399 من ق.ل.ع ان يدلي بما يثبت المعاملة التجارية التي بمناسبةها تسلم من المتعرض الشيك المحتج به من هذا الأخير خارج اطار الكمبيالات موضوع الأداء وان العارض تقدم في وسائل الإثبات بأشهاد مصحح الإمضاء من طرف السيد محمد بنبري الذي يشهد فيه بواقعة اقتراح المستأنف عليه تجزيء الدين لإيجاد حل للمشكل الا ان الحكم المطعون فيه استبعده, لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد على المستأنف عليه بادائه للعارض مبلغ 35.000 درهم بما فيه اصل الدين والفوائد القانونية من تاريخ الإستحقاق الى يوم التنفيذ مع تحميله الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017/3/14 جاء فيها ان العارض سدد للمستأنف مبلغ الكمبيالات بمقتضى شيك حامل لمبلغ 35.000 درهم مؤرخ في 30-9-14 وتم سحبه بحساب العارض من طرف المستأنف بتاريخ 2-10-14 كما هو واضح من كشف حساب العارض رفقته وقد وعده بارجاع اصل الكمبيالات اليه الا انه لم يقم بما التزم وان ما تمسك به في معرض استئنائه من اسباب كلها مردودة لذا يرجى رده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبعد الإطلاع على باقي المذكرات التعقيبية المتبادلة بين الطرفين المكررة لدفعهما السابقة وادراج الملف بجلسة 2017/7/4 حضرها دفاع المستأنف عليه وادلى بمذكرة تعقيبية واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 2017/7/11.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الإستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه فيما يخص الدفع بكون الشيك المحتج به على حصول الوفاء لا علاقة له بالمديونية المثبتة بواسطة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه, هو دفع مردود, لأنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فان الشيك المستظهر بنسخة منه صادر بتاريخ 2014/9/30 المسحوب على الشركة العامة يحمل مبلغا مطابقا تمام المطابقة

لمجموع المبالغ المضمنة بالكمبيالات الثلاث المستند عليها في اصدار الأمر المتعرض عليه يعد سببا كافيا للقول بالوفاء بالدين على اعتبار ان الشيك المحتج به ومن خلال التاريخ الذي يحمله جاء لاحقا على تاريخ استحقاق الكمبيالات وهو 2014/9/24.

وحيث انه فيما يخص الدفع بخرق مقتضيات الفصل 399 من ق.ل.ع فهو دفع مردود كسابقة على اعتبار ان المستأنف هو الملزم طبقا للفصل المذكور بان يدلي بما يثبت المعاملة التجارية التي تسلم بمناسبة من المستأنف عليه الشيك المحتج به من هذا الأخير خارج اطار الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء.

وحيث انه فيما يخص الدفع بخرق مقتضيات المادة 198 من م.ت فهو كذلك دفع مردود طالما انه وكما جاء في تعليق الحكم المستأنف انه لئن اوجبت المادة المذكورة ان يعين في الشيك الذي رضي الحامل للكمبيالات تسلمه على سبيل الوفاء عدد الكمبيالات الموافة بهذه الكيفية وتاريخ استحقاقها فانها بالمقابل لم ترتب أي جزاء جزاء الإخلال بهذا الإجراء.

وحيث انه فيما يخص الدفع بالإشهاد على وجود اقتراح على تسوية الدين عن طريق التجزيء فهو دفع غير جدير بالإعتبار طالما انه صادر عن طرف لا علاقة له بالنزاع وفي واقعة لا تقبل اثبات ما يخالفها بشهادة الشهود وانما يلزم ان تحرر بها حجة امام الموثقين او حجة عرفية عملا بمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع.

وحيث انه فيما يخص الدفع بمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 185 من م.ت لا أثر له في مجرى الدعوى مادام ان استعمال مقتضياته من طرف المسحوب عليه الرامية الى المطالبة بارجاعه الكمبيالات التي وفاها كليا مؤشرا عليها بما يثبت الوفاء تحت طائلة الإعتداد بوجود الكمبيالات بحوزة حاملها قرينة على عدم الوفاء في غياب الإستدلال بما يثبته.

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الإستئناف لعدم استناده الى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائره.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا وعلنيا , حضوريا .

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع برده و تاييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعن الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس



قرار رقم : 4046
بتاريخ : 2017/07/11
ملف رقم : 2017/8223/3141



المملكة المغربية
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/11

وهي مؤلفة من السادة :

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه :

بين السيد هشام 11.

نائبه الأستاذ إبراهيم البور المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا من جهة

وبين السيد خليد بن 22.

نائبه الأستاذ بن 22 عبد النبي المحامي بهيئة القنيطرة.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والأمر المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف. وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف. واستدعاء الطرفين لعدة جلسات آخرها جلسة 2017/07/04. وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية. وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل :

حيث تقدم السيد هشام 11 بواسطة محاميه بمقال مسجل وموعدة عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2014/03/03 يستأنف بمقتضاه الأمر بالأداء الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بالرباط تحت رقم 135 بتاريخ 14/02/06 في الملف عدد 2014/2/135 القاضي عليه بان يؤدي للمدعي خلود بن 22 مبلغ 92.000,00 درهم بما فيه أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ الاستحقاق مع النفاذ المعجل وتحمله الصائر . وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء، مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع :

حيث يستفاد من وثائق الملف ومن محتوى الأمر المستأنف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه إلى رئيس المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه الرسم القضائي بتاريخ 2014/02/06 يلتزم بمقتضاه إصدار أمر بأداء مبلغ 92.000 درهم في مواجهة المستأنف ثابت بمقتضى ثلاث كمبيالات.

وحيث أصدر رئيس المحكمة التجارية بالرباط الأمر المستأنف أعلاه. وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن انه أدى ما بذمته، وان المستأنف عليه لم يمكنه من الوصولات، وان هذه المعاملة كانت أمام شاهدين وهما هبهاب إدريس وهشام بن 22 ، ملتصا لذلك التصريح بإلغاء الأمر المستأنف فيما قضى به وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث بين الطرفين والشهود.

وحيث أدرجت القضية بجلسة 2017/07/04 تخلف خلالها نائب المستأنف رغم توصله بكتابة الضبط وألفي بالملف مذكرة جوابية لفائدة المستأنف عليه جاء فيها ان أسباب الاستئناف بنيت على مجرد زعم دون الإدلاء بأي مكتوب يلغي الالتزام المكتوب المعتمد في الأمر بالأداء المستأنف، وانه لا يجوز إثبات ما يخالف ما جاء في الحجج بشهادة الشهود طبقا للفصل 444 من

ق.ل.ع. ملتمسا لذلك التصريح بتأييد الأمر المستأنف وتحميل المستأنف الصائر، فتقرر حجز القضية للمداولة للنطق بالقرار بجلسة 2017/07/11.

التعليل

حيث تمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث انه فيما يخص الدفع بالأداء، فهو دفع غير مؤسس، ما دام ان الكمبيالات الثلاث موضوع الأمر بالأداء جاءت مستوفية لبياناتها الإلزامية التي تجعل منها التزاما صرفيا متمتعا بمبدأ الكفاية الذاتية في إثبات الدين الذي تتضمنه، وانه لا يوجد بالملف ما يفيد التحلل من هذا الدين بمقبول.

وحيث انه فيما يخص الدفع بالاستماع إلى الشهود، فهو الآخر دفع غير مؤسس كسابقه، على اعتبار انه طبقا لمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع. فالاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها ان تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها 10.000 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية أو الكترونية.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به مع تحميل الطاعن اعتبارا لما آل إليه طعنه .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا :

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الأمر المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

ب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 4047

بتاريخ: 2017/07/11

ملف رقم: 2017/8223/3169



المملكة المغربية

محكمة الاستئناف التجارية

بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

بتاريخ 2017/07/11

وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين : السيد 11 عبد المجيد.

نائبه الأستاذان كمال توفيق ومصطفى حجاج المحاميان بهيئة الدار البيضاء.

بوصفه مستأنفا من جهة.

وبين : السيد 22 محمد.

نائبه الأستاذ أحمد مرشيد المحامي بهيئة سطات.

بوصفه مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير السيد المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الطرفين.
واستدعاء الطرفين لجلسة 17/7/4.
وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.
وبعد الاطلاع على مستنتجات النيابة العامة.
وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد 11 عبد المجيد بواسطة محاميه في مواجهة السيد 22 محمد بمقال مسجل ومؤدى
عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/6/2 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء
تحت رقم 3058 بتاريخ 17/3/21 في الملف عدد 17/8216/1056 القاضي في الشكل بقبول التعرض
وفي الموضوع برفضه وتحميل رافعه الصائر وأدائه لفائدة الخزينة العامة غرامة مدنية بحسب مبلغ 7500
درهم.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف تقدم بواسطة محاميه إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء
بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 17/2/1 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر عن رئيس هذه
المحكمة بتاريخ 16/12/1 في الملف عدد 2016/8102/3544 القاضي عليه بأداء مبلغ 50000 درهم
لفائدة المتعرض ضده ولكونه قد أدى الدين من خلال مجموعة من الدفعات فإنه يلتمس إلغاء الأمر بالأداء
المتعرض عليه وبعد التصدي التصريح برفض الطلب وتحميل المتعرض ضده الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعن أن المستأنف عليه لجأ إلى مسطرة الأمر بالأداء قصد
التحايل على القانون لأجل استصدار أمر في غيبته ودون استدعائه رغم أنه توصل بمبلغ الدين وبحضور
شهود لذا يلتمس أساسا إلغاء الحكم الابتدائي وبعد التصدي الحكم برفض الطلب واحتياطيا إجراء بحث
بحضور الطرفين والشهود للوقوف على حقيقة الدين وطبيعته.

وحيث أدلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 17/6/20 جاء فيها أن استئناف الطاعن
لم يأت بأي عنصر جديد من شأنه تغيير وجهة نظر محكمة درجة البداية ولم يدل بما يفيد فراغ ذمته من
الدين مما تبقى معه لازالت مليئة ويتعين تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/7/4 حضرها دفاع المستأنف عليه وأكد مذكرته الجوابية المدلى بها في الملف فيما تخلف عنها نائب المستأنف رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط واعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة لجلسة 17/7/11.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه. وحيث إنه، فيما يخص الدفع بالأداء، فهو دفع غير ذي أثر في مجرى الدعوى، مادام أن الكمبيالة موضوع الأمر بالأداء جاءت مستوفية لبياناتها الإلزامية التي تجعل منها التزاما صرفيا متمتعا بمبدأ الكفاية الذاتية في إثبات الدين الذي تتضمنه وأنه لا يوجد بالملف ما يفيد التحلل من هذا الدين بمقبول. وحيث إنه، فيما يخص الدفع بالاستماع إلى الشهود، هو الآخر دفع غير ذي أثر في مجرى الدعوى كسابقه، على اعتبار أنه وطبقا لمقتضيات الفصل 443 من ق.ل.ع فالاتفاقات وغيرها من الأفعال القانونية التي يكون من شأنها أن تنشئ أو تنقل أو تعدل الالتزامات أو الحقوق والتي يتجاوز مبلغها أو قيمتها 10000 درهم لا يجوز إثباتها بشهادة الشهود ويلزم أن تحرر بها حجة رسمية أو عرفية أو الكترونية. وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده إلى ما يبرره وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به. وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا حضوريا.

في الشكل : بقبول الاستئناف.

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعن الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2502
بتاريخ: 2017/04/25
ملف رقم: 2017/8223/1662



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/04/25
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة 11 ش.م.م في شخص ممثلها القانوني

نائبها الأستاذ عبد الوهاب بلكمري المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين البنك الشعبي لمراكش بني ملال في شخص رئيس وأعضاء مجلسه الإداري

عنوانه مقره الاجتماعي الكائن بمحج عبد الكريم الخطابي مراكش

تنوب عنه الأستاذة زينب العراقي الحسيني المحامية بهيئة مراكش

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.4.11

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقاً للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة اسيروننتيس بواسطة محاميها في مواجهة البنك الشعبي لمراكش بني ملال بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017.3.14 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 12385 بتاريخ 2016.12.29 في الملف عدد 2016.8216.10890 القاضي في الشكل بقبول الطلب وفي الموضوع برفض التعرض مع تحميل رافعته الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانوناً أجلاً وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنفة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.11.29 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 3061 بتاريخ 2016.10.25 في الملف عدد 2016.8102.3061 القاضي عليها بأداء مبلغ 400.000 درهم عن أصل الدين والفائدة القانونية من تاريخ استحقاق كل كمبيالة إلى يوم التنفيذ مع المعجل والصائر ذلك أنه بالإطلاع على الكمبياليتين موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه يتبين أن شركة بريكتوري الرحامنة المستفيدة من الكمبياليتين لم تقم بتظهيرهما لفائدة حاملها البنك الشعبي لمراكش بني ملال بل سلمتها له عن طريق المناولة يداً بيد وفي ذلك خرق صريح لمقتضيات المادة 167 وما يليها من م.ت لأن تسليم الكمبيالة يداً بيد من المستفيد منها إلى حاملها دون تظهيرها وفقاً للشكل المحدد في مدونة التجارة يجعلها خاضعة لقواعد حوالة الحق العادية

المنصوص عليها في ق.ل.ع ولا سيما مقتضيات الفصل 195 منه وأنه لا دليل بالملف على قبول المتعرضة لحالة الحق الناتج عن الكمبيالتين أو تبليغهما تبليغا رسميا مما يترتب عنه بطلان هذه الحوالة ثم إنها قد أدت مبلغ الدين كاملا لفائدة المستفيدة قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حقها لذا تلتمس الغاء الأمر بالأداء المتعرض عليه وبعد التصدي الحكم بعدم الاختصاص واحتياطيا بعدم نفاذ الأمر المذكور في مواجهتها وإخراجها من الدعوى.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنه إذا كانت مسطرة الأمر بالأداء مسطرة خاصة واستثنائية لا تطبق إلا إذا كان الدين ثابتا مستحقا وغير منازع فيه فإنه والحالة هذه فالدين يعتبر محل منازعة طالما أن العارضة قد أدت قيمة الكمبيالتين لفائدة الحاملة الأولى شركة بريكتوري الرحامنة والدليل هو إقرار الممثل القانوني السيد مصطفى أيوب الذي يقر فيه بتوصله بقيمة الكمبيالتين من العارضة وذلك قبل فتح مسطرة التسوية القضائية في حق هذه الأخيرة وبالتالي فإن النظر في النزاع يرجع لقضاء الموضوع ويتعين معه التصريح بعدم الإختصاص وأنه بالإطلاع على الكمبيالتين اللتين سلمتهما العارضة لفائدة شركة بريكتوري الرحامنة بنية الاستخلاص فإن هذه الخيرة لم تقم بتظهيرهما لفائدة البنك الشعبي مراكش بني ملال بل قامت بتسليمهما له عن طريق المناولة يدأ بيد وبالتالي فإن هذه العملية تبقى خاضعة لقواعد حوالة الحق وفقا للفصل 195 من ق.ل.ع إذ أن الحق لا ينتقل للمحال له تجاه المدين والغير إلا بتبليغ الحوالة للمدينة تبليغا رسميا أو بقبول اياها في محرر ثابت التاريخ وأنه لا دليل بالملف على وقوع ذلك وبالتالي فالعارضة ليست مدينة للبنك المذكور بأية مديونية ولا صفة له في مقاضاتها ومطالبتها بالأداء ما دام انه لا يوجد أي تظهير للكمبيالتين من طرف شركة بريكتوري الرحامنة لفائدة البنك على اعتبار أن التظهير يعتبر بيانا الزاميا لاعتبار الكمبيالة صحيحة وذلك وفقا للمواد من 167 الى 171 من م.ت ، وأن الأمر بالأداء حينما قضى بالحكم على العارضة بالأداء رغم عدم تظهير الكمبيالتين من طرف شركة بريكتوري الرحامنة لفائدة البنك يكون بذلك قد خالف قاعدة أمره وهي قاعدة تطهير الدفوع الشخصية وذلك طبقا لمقتضيات المادتين 171 و 201 من م.ت وأن المحكمة طبقت على نازلة الحال قاعدة عدم جواز التمسك بالدفوع الشخصية في حين أن هذه القاعدة لا تعرف طريقها الى التطبيق في النازلة على اعتبار أن القاعدة المذكورة ترتبط بالتظهير، وأن الحكم المستأنف جانب الصواب لما ارتكز في تعليقه على أن العملية تعتبر تظهير البنك في إطار عملية الخصم وفقا للمادة 562 من م.ت ذلك أن نية العارضة تجاه شركة بريكتوري

الرحامنة هي الاستخلاص وليس الخصم والدليل هو الالتزام الصادر عن ممثلها القانوني ، لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي التصريح أساسا بعدم الاختصاص وإحالة الملف عليه على قضاء الموضوع واحتياطيا الحكم بعدم نفاذا الامر بالأداء في مواجهة العارضة وإخراجها من الدعوى.

وحيث ادلت نائبة المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.4.8 جاء فيها أن الكميالتين موضوع الأمر بالأداء سليمتان من الناحية القانونية وقدمتا في إطار الفصل 155 من ق.م.م وأن المستأنفة استتدت على المنازعة في مبلغ المديونية رغم ان هذا السبب غير جدي وأن الكميالتين سلمتا للعارض على سبيل الخصم وأنه بالرجوع الى ظهورهما يتبين أنه يحمل طابع شركة بريكتوري الرحامنة وتوقيع ممثلها القانوني وبالتالي فقد آلتا اليه بطريقة قانونية ولا يوجد أي خرق للمواد من 167 الى 173 من م.ت وأن الدفع بالأداء يندرج في إطار الدفع الشخصية التي لا يمكن للعارض أن يواجه بها طبقا للمادة 171 من م.ت وكذا المادة 201 من نفس القانون لذا يرجى رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنفة الصائر .

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.4.11 حضرها دفاع المستأنفة وحاز نسخة من مذكرة جواب دفاع المستأنف عليه وأسند النظر فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2017.4.25

محكمة الاستئناف

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة اعلاه.

وحيث إنه فيما يخص الدفع بكون الكميالتين اللتين سلمتهما لفائدة شركة بريكتوري الرحامنة بنية الاستخلاص لم تقم هذه الأخيرة بتطهيرها لفائدة البنك المستأنف عليه بل قامت بتسليمهما اليه عن طريق المناولة اليدوية التي تخضع لقواعد حوالة الحق المنصوص عليها في الفصل 195 من ق.ل.ع، هو دفع مخالف للواقع طالما أنه من البين من الكميالتين المذكورتين أنهما سلمتا للبنك المستأنف عليه على سبيل الخصم عن طريق التطهير المثبت على ظهورهما من طرف شركة بريكتوري الرحامنة ختماً وتوقيعا ويبقى بالتالي انتقال الحق في الكميالتين بالتطهير طبقا لمقتضيات المواد من 167 الى 173 من م.ت صحيحا ومنتجا لآثاره.

وحيث إنه، فيما يخص الدفع بأداء الطاعنة لقيمة الكمبيالتين لفائدة الحاملة الأولى شركة بريكتوري الرحامنة المستدل عليه بإقرار الممثل القانوني لهذه الأخيرة ، وهو دفع غير مؤسس، طالما أن الأمر بالأداء موضوع الدعوى تم استصداره من طرف البنك المستأنف عليه في مواجهتهما معا، ومن المقرر حسب الفقرة الأخيرة من المادة 172 من م.ت، أنه لا يجوز للملتزمين أن يتمسكوا تجاه حامل بالدفع المبنية على علاقاتهم الشخصية مع المظهر ما لم يكن الحامل قد تعمد بتسلمه الكمبيالة الإضرار بالمدين وهو الشيء المنتفي في النازلة ، علما بأنه في حالة الخصم للمؤسسة البنكية تجاه المدينين الرئيسيين بالأوراق التجارية والمستفيد من الخصم والملتزمين الآخرين جميع الحقوق المرتبطة بالسندات المخصوصة طبقا لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 528 من م.ت .

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف لعدم استناده الى أسباب سائغة والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به.

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2602
بتاريخ: 2017/05/02
ملف رقم: 2017/8223/1348



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقاً للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/02 وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين السيد مصطفى 11

نائبه الأستاذ عبد الرحيم عميد المحامي بهيئة القنيطرة

بصفته مستأنفاً من جهة

وبين السيد عبد القادر 22

نائبه الأستاذ انوار الأوروي المحامي بهيئة الرباط

بصفته مستأنفاً عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017/4/18.

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدم السيد 11 مصطفى بواسطة محاميه في مواجهة السيد عبد القادر 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 16-2-2017 يستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالرباط تحت عدد 4049 بتاريخ 29-11-2016 في الملف عدد 2856-8216-2016 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بالغاء الأمر بالأداء الصادر تحت رقم 673 بتاريخ 14-7-2016 في الملف عدد 673-8102-2016 والحكم من جديد برفض الطلب مع تحميل المدعى عليه الصائر.

وحيث قدم الإستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا اجلا وصفة واداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان المستأنف عليه تقدم بواسطة محاميه الى المحكمة التجارية بالرباط بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 29-9-2016 يتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه اعلاه ذلك انه سبق له ان ابرم عقد اتفاق مصحح الإمضاء بتاريخ 14-12-11 مع المتعرض ضده وكذا المسمى قيد حياته قاسم الهيبة والذي بموجبه سيكتري المتعرض ضده ارضا فلاحية مساحتها 200 هكتار ويسلمها لهما ليتكلفا بحريتها ورعايتها الى نهاية الموسم الفلاحي ولضمان نصيبه في الأرباح التي ستننتج عن هذا الإستغلال توصل المتعرض ضده من العارض بثمان كمبيالات بمبلغ 200.000 درهم لكل واحدة منها وتبتدئ عملية الأداء من سنة 2013 الى غاية سنة 2020 تقتطع من نصيب العارض من منتج الأرض إلا أنه عند حلول وقت الحصاد جاء المتعرض ضده واستحوذ على كل المنتج الشيء الذي حدا بالعارض الى تقديم شكاية ضده من اجل عدم تنفيذ عقد والنصب وقضت المحكمة بادانته من اجل ذلك ونظرا لأن المتعرض ضده قد أخل بالتزاماته عند استيلائه على منتج الأرض الفلاحية وقت الحصاد الشيء الذي حدا بالعارض الى تقديم شكاية ضده صدر فيها حكم بادانته من اجل عدم تنفيذ عقد والنصب, لذا يلتمس الغاء الأمر بالأداء موضوع الدعوى وبعد التصدي الحكم برفض الطلب.

وحيث اصدرت المحكمة التجارية بالرباط الحكم المستأنف اعلاه.

وحيث جاء في اسباب استئناف الطاعن انه ابرم عقد اتفاق مصحح الإمضاء بتاريخ 14-12-11 يعترف من خلاله المستأنف عليه بانه مدين للعارض بمبلغ 1.600.000 والتي أكدها عن طريق تحريره كمبيالات حالة بتاريخ منفرقة على ان تكون عملية الأداء كل سنة وفي المقابل الغى العارض كل الكمبيالات السابقة عن هذا التاريخ, وبالتالي فان كل الكمبيالات التي حل اجلها والمحرة بعد تاريخ 14-12-2011 تعتبر ملزمة للمستأنف عليه وعليه الوفاء بأدائها, وان الحكم المبني عليه أي الحكم الجنحي رقم 14/227 القاضي بالإدانة لم يلتفت الى حيثياته وخاصة الشطر المتعلق منها بالمطالب المدنية حيث يعترف المستأنف عليه بأنه توصل بكل حقوقه وبالتالي فهو يتنازل عنها لتحوزه كل مستحقاته وبذلك يكون العارض قد نفذ كل التزاماته وعلى المستأنف عليه اداء ما بذمته بالكمبيالات الحالة الأداء, وان الحكم المستأنف عندما اعتمد الحكم الجنحي المذكور دون تمحيص او مناقشة ودون الرجوع لحيثياته خاصة المتعلقة بالدعوى المدنية يكون ناقص التعليل, لذا يرجى الغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي اقرار الأمر بالأداء المتعرض عليه مع تأييد كل ما جاء فيه وتحميل المستأنف عليه الصائر.

وحيث ادلى نائب المستأنف عليه بمذكرة جوابية مؤرخة في 14-4-17 جاء فيها انه بالرجوع لعقد الإتفاق نجد ان الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء قد خلقت من اجل ضمان نصيب المستأنف من منتج الأرض الذي تم الإتفاق على تسليمه للعارض والمرحوم الهبة بدليل انها قسمت على عدد السنوات التي تشكل مدة العقد وهي ثمانية, وبدليل ايضا ان الأقساط التي سيتم اداؤها من قبل العارض مرتبطة بكراء الأرض من طرف المستأنف, لأنه في حالة عدم كراء الأرض من قبل المستأنف يفترض تأجيل عملية الأداء الى السنة الموالية لها ونفس التأجيل كذلك سيتم في حالة ما اذا كان هناك تغيير مناخي لذا فالتعليل الذي جاء به الحكم المطعون فيه جاء مصادفا للصواب مما يرجى معه اساسا عدم قبول الإستئناف واحتياطيا تأييد الحكم المستأنف وتحميل المستأنف الصائر.

وبعد ادراج الملف بجلسة 2017/4/18 حضرها نائب المستأنف وحاز نسخة من مذكرة جواب نائب المستأنف عليه المدلى بها في الملف والتمس مهلة للتعقيب فيما اعتبرت القضية جاهزة وحجزت للمداولة بجلسة 2017/5/2.

التعليل

حيث يتمسك الطاعن بأوجه الإستئناف المبسطة اعلاه.

وحيث انه من البين من الإتفاق المبرم بين الطرفين ان الطاعن يقوم بكراء قطعة ارضية مساحتها 200 هكتار من ماله الخاص لمدة ثماني سنوات وانه هو الذي سيتكلف بجميع المصاريف كيفما كان نوعها المتعلقة بالأرض من الحرث الى الحصاد فيما سيتكلف المستأنف عليه بمقابلة تلك الأرض وتسييرها وتبعاً لذلك اعترف المستأنف عليه بانه مدين لفائدة الطاعن بمبلغ مالي قدره 1.600.000,00 درهم الثابت بواسطة كمبيالات سلمها المستأنف عليه للطاعن حاملة كل منها لمبلغ 200.000 درهم وحالة على التوالي عند موسم الحصاد من كل سنة ابتداء من سنة 2013 الى سنة 2020 وانها تقتطع من المنتوج من نصيب المستأنف عليه.

وحيث أنه مادام من الثابت من نسخة الحكم الجنحي المدلى به في الملف الصادر عن المحكمة الابتدائية بسوق اربعاء الغرب تحت رقم 261 بتاريخ 4-6-2014 في الملف التلبيسي عدد 14.227 ان المستأنف عليه صرح امام المحكمة بانه يتنازل عن شكايته المقدمة ضد الطاعن من اجل النصب وعدم تنفيذ عقد بعدما توصل بمستحقته المالية من هذا الأخير، وكان من المقرر حسب الفقرة الثالثة من الفصل 447 من ق.ل.ع انه تعتبر صادرة من الخصم اقواله الواردة في حكم قضائي صحيح شكلاً، فان المستأنف عليه يكون قد توصل بمقابل الوفاء موضوع الكمبيالات الحالة المطالب بأدائها، ويكون من المتعين عليه بالتالي اداء قيمتها في غياب ما يفيد الأداء خصوصاً وأنها موقعة من طرفه بالقبول وان المسحوب عليه يلتزم بمجرد القبول بوفاء الكمبيالة عند تاريخ الإستحقاق طبقاً لمقتضيات الفقرة الأولى من المادة 178 من م.ت.

وحيث يتعين تبعاً لذلك اعتبار الإستئناف والغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض عليه.

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائياً علنياً وحضورياً.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الموضوع: باعتباره و الغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد برفض طلب التعرض و تأييد الامر بالاداء المتعرض عليه و تحميل المستأنف عليه الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2603
بتاريخ: 2017/05/02
ملف رقم: 2017/8223/1385



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

ب محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/02
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين شركة أ 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ عبد الفتاح الودغيري الإدريسي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين : شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ مصطفى درزاوي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.
واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.4.18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة أ 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة بلوو بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2017.2.27 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 11313 بتاريخ 2016.12.6 في الملف عدد 2016.8216.9684 القاضي في الشكل بقبول التعرض وفي الموضوع بإلغاء الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 2014.11.25 وتحميل المدعى عليها الصائر.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف أن المستأنف عليها تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.10.25 تتعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء المشار الى مراجعه أعلاه القاضي عليها بأداء مبلغ 120.000 لانقضاء أجل التبليغ وفق الفصل 162 من ق.م.م وخرق مقتضيات الفصل 160 من ق.م.م ولكون العارضة سبق لها أداء جميع الدين لذا تلتمس إلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد برفض الطلب وتحميل المتعرض ضدها الصائر.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أنه ورد في تعليل الحكم المستأنف أن العارضة استصدرت الأمر بالأداء بتاريخ 2014.11.25 ولم تباشر بشأنه إجراءات التبليغ والتنفيذ إلا بتاريخ 2016.10.19 رغم مرور سنة على دخول القانون رقم 1.13 حيز التطبيق لكن العارضة قامت بتاريخ 2014.11.26 بفتح ملف التبليغ والتنفيذ أي في اليوم الموالي لاستصدار الأمر غير أن المفوض القضائي لم يتمكن من القيام بمهمته بعد عدة محاولات لعدم العثور على عنوان المستأنف عليها المضمن بالكمبيالات وكذا بسجلها التجاري وبعد القيام بعدة تحريات تبين أنها تتواجد ب 113 شارع يعقوب المنصور الطابق 8 الدار البيضاء مما دفع العارضة إلى مواصلة إجراءات التبليغ والتنفيذ وبعد عدم محاولات تمكنت من تبليغها بتاريخ 2016.10.9 بحيث أن العارضة لم تتواخى في تنفيذ الأمر بالأداء كما نحى إلى ذلك الحكم المستأنف بل قامت بكل الإجراءات الممكنة لتنفيذه وأن المحكمة قد استصدرت القرار الاستئنافي الصادر بتاريخ 2016.1.5 بعلّة أنه لا ينطبق على النازلة والحال أنه ينطبق على النزاع الحالي لتطابق الوقائع و لإجراءات المتخذة في الملفين ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف وبعد التصدي الحكم من جديد برفض طلب التعرض وتأييد الأمر بالأداء المتعرض ضده مع تحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.3.28 جاء فيها أنه خلافا لما تدعيه المستأنفة فالحكم المستأنف جاء معللا كافيا ذلك أن المحكمة وقفت على الحقيقة وتبين لها أن المستأنفة لم تبلغ الأمر بالأداء للعارضة إلا بعد انتفاء الأجل القانوني للتبليغ مخالفة بذلك مقتضيات الفصل 162 من ق.م.م ، التي تنص على أن الأمر بالأداء يعتبر كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل اجل سنة من تاريخ صدوره وأن ما يعتد به في نازلة الحال هو شهادة التسليم وهذه الأخيرة تبين بوضوح أن الأمر بالأداء لم يبلغ للعارضة إلا بتاريخ 2016.10.19 وهو ما تؤسس له مقتضيات الفصل 437 من ق.م.م، الذي لم تأخذ به المستأنفة بحيث إن واقعة انقضاء أجل التبليغ ثابتة بشكل قطعي وأن المستأنفة لم تأت بأي جديد في نازلة الحال لذا يرجى رفض الاستئناف وتأييد الحكم المتخذ وجعل الصائر على عاتق المستأنفة.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.4.18 حضرها دفاع المستأنفة وحاز نسخة منها من مذكرة جواب نائب المستأنف عليها المدلى بها في الملف وأكد ما سبق فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2017.5.2

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه من المنصوص عليه بالفصل 162 من ق.م.م، كما عدلت بمقتضى القانون رقم 1.13 (أنه يعتبر الأمر بالأداء كأن لم يكن إذا لم يبلغ داخل أجل سنة من تاريخ صدوره ويبقى للدائن الحق في اللجوء إلى المحكمة المختصة وفق الإجراءات العادية).

وحيث إنه يستفاد من مقتضيات النص أعلاه أن الأمر بالأداء يصير والعدم سيان بمجرد انصرام سنة من تاريخ صدوره إذا لم يبلغ داخل هذا الأجل الذي يجب السعي نحو التبليغ واستيفاء إجراءات تحققه. وأن التبليغ خارج أجل السنة، ولو لوجود صعوبات عاقت إنجازه داخلها، ليس من شأنه تنفيذ أمر بات في حكم المعدوم حساً وقانوناً ، ولم يبق لمستصدره سوى الحق في اللجوء الى كان قد بني عليه وفق الإجراءات العادية.

وحيث يبقى تبعا لذلك دفع الطاعنة غير قائمة على أساس سليم مما يتعين معه رد الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى .

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف

في الجوهر : برده وتأييد الحكم المستأنف وتحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2605
بتاريخ: 2017/05/02
ملف رقم: 2017/8223/1848



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/02
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

بين: شركة 11 العقارية ش م م في شخص ممثلها القانوني.

ينوب عنها الاستاذ عبد السلام بوسنة المحامي بهيئة الجديدة.

بصفتها مستأنفة من جهة

وبين: محمد 22 بصفته ممثلا لشركة ماركوتراد

بصفته مستأنفا عليه من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 17/04/18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و 429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 العقارية بواسطة محاميها في مواجهة محمد دلاحي بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 17/03/28 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 2016/9655 بتاريخ 16/10/25 في الملف عدد 2016/8216/7755 القاضي في الشكل بقبول الطعن بالتعرض وفي الموضوع برفضه وإبقاء الصائر على عاتق رافعته.

وحيث قدم الاستئناف وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وفي الموضوع:

حيث يستفاد من وثائق الملف ان الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها الى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 16/08/18 تعرض بمقتضاه على الأمر بالأداء الصادر بتاريخ 16/03/10 في الملف عدد 2013/8102/747 القاضي عليها بأداء مبلغ 200.000 درهم لصدوره في مواجهة غير ذي صفة ولسببية استصدار أمر بأداء نفس الدين وللوفاء الجزئي في حدود مبلغ 95.000 درهم الذي يقر به المطلوب في الطعن ، لذا تلتزم إلغاء الأمر المتعرض عليه والحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا بعدم الاختصاص واحتياطيا جدا بعدم قبول الطلب.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه.

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة ان المسمى محمد دلاحي ليس ممثلا للمعارضة كما جاء في تعليل الحكم المستأنف وإنما ممثلها الفعلي الحالي شخص آخر وغير المسمى احمد رشيم الذي كان يمثلها سابقا وبالتالي فالأمر صدر لصالح المسمى احمد دلاحي في حين ان الكمبيالة محررة لفائدة شركة ماركو

تراد مما تتقدم معه صفة الجهة المدعية وان الدين موضوع الكميالة موضوع منازعة جدية اذ أقيمت بشأنه دعوى جنحية من قبل المسمى محمد دلاحي كما انه موضوع أمر بالأداء صادر عن رئيس المحكمة الابتدائية بالجديدة والذي هو موضوع تعرض اذ ان المعاملة التي تربط بين الطرفين تتعلق ببناء شقق من قبل شركة ماركوتراد لفائدة العارضة والتي تسلمت منها مبلغ 500.000 درهم من اجل تحضير رخصة البناء وتظاهرت بعد مدة بوجود عراقيل وطلبة فسخ الصففة مقابل تسليمها كمياليتين كضمانة للمبلغ المذكور تحملان على التوالي مبلغ 300.000 درهم و 200.000 درهم الا انه بعد حيازة ممثلها للكمياليتين امتنع عن فسخ العقد والاشهاد بالدين وان الدين المزعوم تمت تأديته بمقتضى تحويلات بنكية كما شهد بذلك ممثل الجهة المطلوبة الذي اعترف بمحضر الضابطة القضائية المرفق بانه توصل من العارضة بمبلغ 55.000 درهم عن طريق وفا كاش كما تسلم من الشاهد المسمى عمر رشيدي مبلغ 40.000 درهم وان توصله بهذه المبالغ يبرئ ذمة العارضة طبقا للفقرة الرابعة من المادة 185 من مدونة التجارة التي تنص على " أن المبالغ المؤداة على حساب الكميالة تبرئ ذمة الساحب والمظهر " ، وانه يتعين على الحامل ان يطلب إقامة احتجاج بالمبلغ الباقي ، لذا يرجى إلغاء الحكم المستأنف والحكم أساسا برفض الطلب واحتياطيا بعدم قبوله واحتياطيا جدا بإجراء بحث مع الطرفين والشاهدين عمر رشيدي ومروان بليغ.

وبعد إدراج الملف بجلسة 17/04/18 تخلف عنها نائب المستشارفة رغم التوصل بواسطة كتابة الضبط كما تخلف عنها المستشارفة ورجع استدعاؤه بملاحظة ان المحل المستدعى منه مغلق بعد عدة محاولات فحجزت القضية للمداولة لجلسة 17/05/02.

التعليق

حيث تمسكت الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسطة أعلاه.

وحيث انه ، فيما يخص الدفع بانعدام صفة المستشارفة عليه لكون الكميالة محررة لفائدة شركة ماركوتراد ، هو دفع غير ذي اثر مادام أن المستشارفة عليه قد تقدم بطلب استصدار الأمر بالأداء أي بصفته ممثلا لهذه الشركة وهو الأمر الثابت من النظام الأساسي لهذه الاخيرة المدلى بصورة منه في الملف.

وحيث انه ، فيما يخص الدفع بكون الدين موضوع الكميالة هو موضوع أمر بالأداء سابق وانه قد تمت تأديته بمقتضى تحويلات بنكية كما يعترف بذلك ممثل الجهة المطلوبة في محضر الضابطة القضائية المدلى بصورة منه في الملف ، هو الآخر دفع غير مؤثر في مجرى الدعوى ، طالما ان الإقرار المتحدث عنه

يتعلق بمبلغ 55.000 درهم فقط من أصل دين يدعى انه بقيمة 1.000.000 درهم وهو ما لا يغطي بحال قيمة الدين المحررة بشأنه الكمبيالة موضوع الدعوى بمبلغ 200.000 والحالة بتاريخ 2015/8/30 كما انه لا وجود بالملف ما يفيد سببية استصدار أمر بالأداء بخصوص هذه الكمبيالة مما تبقى معه عاملة لآثارها في إثبات المديونية بناء على مبدأ الكفاية الذاتية الذي تتميز به الورقة التجارية.

وحيث يتعين تبعا لذلك رد الاستئناف لعدم استناده الى ما يبرره والمضي في اتجاه تأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به .

وحيث ان خاسر الدعوى يتحمل صائرها .

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وغيابيا.

في الشكـل: بقبول الاستئناف.

في الموضوع : برده و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس

قرار رقم: 2907
بتاريخ: 2017/05/16
ملف رقم: 2016/8223/6315



المملكة المغربية
وزارة العدل
محكمة الاستئناف التجارية
بالدار البيضاء

أصل القرار المحفوظ بكتابة الضبط

بمحكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء

باسم جلالة الملك و طبقا للقانون

أصدرت محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء بتاريخ 2017/05/16
وهي مؤلفة من السادة:

في جلستها العلنية القرار الآتي نصه:

يبين شركة 11 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ سعيد بلهاوة المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفة من جهة

ويبين شركة 22 في شخص ممثلها القانوني

ينوب عنها الأستاذ رضوان شرفي المحامي بهيئة الدار البيضاء

بصفتها مستأنفا عليها من جهة أخرى.

بناء على مقال الاستئناف والحكم المستأنف ومستنتجات الطرفين ومجموع الوثائق المدرجة بالملف.
وبناء على تقرير المستشار المقرر الذي لم تقع تلاوته بإعفاء من الرئيس وعدم معارضة الأطراف.

واستدعاء الطرفين لجلسة 2017.4.18

وتطبيقا لمقتضيات المادة 19 من قانون المحاكم التجارية والفصول 328 وما يليه و429 من قانون المسطرة المدنية.

وبعد الإطلاع على مستنتجات النيابة العامة.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

في الشكل:

حيث تقدمت شركة 11 بواسطة محاميها في مواجهة شركة 22 بمقال مسجل ومؤدى عنه الرسوم القضائية بتاريخ 2016.12.5 تستأنف بمقتضاه الحكم الصادر عن المحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت رقم 8162 بتاريخ 2016.9.20 في الملف عدد 2016.8216.6708 القاضي بعدم قبول طلب التعرض وتحميل رافعته الصائر

وحيث يتبين من غلاف التبليغ المرفق بالمقال الاستئنافي ان الطاعنة بلغت بالحكم المستأنف بتاريخ 2016.11.21 واستأنفته بالتاريخ أعلاه فيكون بذلك استئنافها مقدا وفق الشكل المتطلب قانونا أجلا وصفة وأداء مما يتعين معه التصريح بقبوله.

وحيث أشفعت الطاعنة استئنافها بطعن بالزور الفرعي في التوقيع المذيلة الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه.

وحيث أرفق الطعن بالزور الفرعي بوكالة خاصة وتتوفر فيه باقي الشروط الشكلية المتطلبة مما يتعين معه التصريح بقبوله.

في الموضوع:

حيث يستفاد بناء وثائق الملف أن الطاعنة تقدمت بواسطة محاميها إلى المحكمة التجارية بالدار البيضاء بمقال افتتاحي مؤدى عنه بتاريخ 2016.7.12 تعرض فيه أنها تتعرض على الأمر الصادر عن رئيس المحكمة التجارية بتاريخ 2016.6.3 في الملف 2016.8102.1743 القاضي عليها

بأداء مبلغ 30.000 درهم لفائدة المتعرض ضدها وذلك لأن الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء تحمل توقيعاً مزوراً لذا تلتمس الإشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي في توقيع الكمبيالات وإلغاء الأمر بالأداء.

وحيث أصدرت المحكمة التجارية بالدار البيضاء الحكم المستأنف أعلاه

وحيث جاء في أسباب استئناف الطاعنة أن الكمبيالات الأربع الدين موضوع الأمر بالأداء تحمل توقيعاً مزوراً وغير صادر عنها وأن العارضة لم يسبق لها أن تعاملت مع المستأنف عليها وأنها ما زالت عازمة على الطعن بالزور الفرعي في التوقيع المذيلة به هذه الكمبيالات علماً بأن هذه الكمبيالات تفتقد للبيانات الشكلية المتطلبة قانوناً فهي لا تحمل لا تاريخ القبول ولا ختم العارضة وهو ما يشكل منازعة جدية حول أصول الدين لذا يرجى إلغاء الأمر المستأنف وبعد التصدي الإشهاد لها بالطعن بالزور الفرعي وإلغاء الأمر بالأداء والحكم من جديد بعدم قبول الطلب وتحميل المستأنف عليها الصائر .

وحيث أدلى نائب المستأنف عليها بمذكرة جوابية مؤرخة في 2017.2.27 جاء فيها أن المستأنفة لم يسبق لها أن تعرضت على أداء الكمبيالات سندا للدين لدى البنك المسحوب عليه من أجل الزور وقد أرجعت بملاحظة انعدام المؤونة غير أنها تسعى بخلق منازعة ولو غير جدية وذلك بغية نزع الاختصاص من قاضي الأمر بالأداء والملاحظ أن الأمر بالأداء موضوع الكمبيالات صادر في مواجهة شركة 11 في حين ان التوكيل الخاص من أجل الطعن بالزور الفرعي صادر عن السيد زهير محمد وأن هذا الأخير لا علاقة له بموضوع النزاع مما يتعين معه استبعاد هذا التوكيل لانعدام صفة السيد زهير محمد في الدعوى وأن التوكيل العام المدلى به لا يتضمن الطعن بالزور في التوقيع المضمن بالكمبيالات وأن الثابت من النموذج رقم 7 لشركة مرغا بان المسير الوحيد لها هو السيد زهير أحمد المصطفى وأن قانون الشركات ذات المسؤولية المحددة يمنع توكيل التسيير من طرف المسير وبالتالي فإن الوكالة المحتج بها هي والعدم سواء وأنه لطالما لا يوجد بالملف ما يفيد براءة ذمة المستأنفة من المبلغ المطلوب به يبقى ما ضمن بالمقال الاستئنافي من مزاعم غير جدير بالاعتبار لذا يرجى في الشكل عدم قبول الاستئناف وفي الموضوع برفضه وتحميل الطاعنة الصائر.

وحيث أدلت النيابة العامة بمستنتاجاتها الكتابية المؤرخة في 2017.5.2 والرامية الى تطبيق القانون.

وبعد إدراج الملف بجلسة 2017.5.2 حضرها نائب المستأنف عليها وأكد ما سبق فيما تخلف عنها نائب المستأنفة رغم سبق التوصل فحجزت القضية للمداولة لجلسة 2017.5.16.

التعليق

حيث تتمسك الطاعنة بأوجه الاستئناف المبسوطه أعلاه.

وحيث إنه ، فيما يحص الدفع بالطعن بالزور الفرعي في التوقيع المذيلة به الكمبيالات موضوع الأمر بالأداء المتعرض عليه ، فإنه وكما جاء في تعليل الحكم المستأنف فيإطلاع المحكمة على وثائق الدعوى وخاصة الوكالة الخاصة المرفقة بطلب المتعرضة أي الطاعنة إلا ويتبين أنها موقعة من المسمى زهير محمد بصفته الشخصية والحال أن الكمبيالات سند الدين تحمل اسم شركة 11 بصفتها الساحب كما أن الأمر بالأداء المتعرض عليه كان في مواجهة هذه الأخيرة وهو ما تبقى معه الوثيقة المذكورة ناقصة عن درجة الاعتبار طالما أنها غير متضمنة لما يفيد صفته ممثلا للشركة المذكورة.

وحيث إنه ، فيما يخص الدفع بكون الكمبيالات تفتقد للبيانات الشكلية المتطلبة قانونا باعتبارها لا تحمل تاريخ القبول ولا ختم العارضة ، هو منازعة غير جدية، طالما أن ما تتمسك به الطاعنة في هذا الصدد لا يعتبر بحال من البيانات الواجب تضمينها بالكمبيالة المنصوص عليها في المادة 159 من م.ت

وحيث يتعين تبعا لما ذكر أعلاه رد الاستئناف وكذا طلب الطعن بالزور الفرعي وتأييد الحكم المستأنف لموافقته الصواب فيما قضى به

وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائرها.

لهذه الأسباب

تصرح محكمة الاستئناف التجارية بالدار البيضاء وهي تبت انتهائيا علنيا وحضوريا.

في الشكل: بقبول الاستئناف و الطعن بالزور الفرعي

في الجوهر : بردهما و تأييد الحكم المستأنف و تحميل الطاعنة الصائر.

وبهذا صدر القرار في اليوم والشهر والسنة أعلاه بنفس الهيئة التي شاركت في المناقشة.

كاتب الضبط

المستشار المقرر

الرئيس